

تعلييل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
دراسة نظرية تطبيقية من المذاهب الأربعة

إعداد

الدكتور محمد علي إبراهيم

الأستاذ المشارك وعضو هيئة التدريس

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

تعلييل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي دراسة نظرية تطبيقية من المذاهب الأربعة

د. محمد علي إبراهيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضيل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الناظر في قاعدة القياس يظهر له جلياً جهداً الباحثين في بيان حقيقة العلة والتعليل، واختلاف أنظارتهم في أحكام المسائل المتعلقة بالعلة: من طرق إثبات العلية، وأنواع الأوصاف الصالحة للعلية، وغير الصالحة لها إلى غير ذلك من المسائل.

وفي نظري أن كل مسألة من تلك المسائل جديرة بالبحث والتحقيق، وأهميتها نابعة من أهمية العلة في القياس؛ لأنها الركن الأهم فيه؛ ولذا صحَّ أن يقال: القياس هو العلة.

وقد اخترت من تلك المسائل أمراً اختلف في التعليل به، وهو (الحكم الشرعي)، وارتضيت أن يكون عنوان البحث:

(تعلييل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي)

وبالتصفح في كتب الأصول وجدت تفاوتاً في مناهج الأصوليين في تناولهم إياه، فمنهم من اكتفى بعد التوضيح بالإشارة إلى الخلاف، ومنهم من أضاف إلى ذلك ذكر الأدلة والمناقشات.

وقد قصدت من البحث في هذه القاعدة: بيان حقيقتها، ونظم شتات ما تعلق بها في عقدها واحداً، وتفصيل الخلاف فيها، ثم إظهار أثرها في فروع المذاهب الفقهية الأربعة.

مع الإشارة إلى أنني ما وجدت أحداً تناولها بالبحث على هذا النحو حسب علمي.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدّمة وفصلين وخاتمة، وتحت كل فصل مباحث، وتحت كل مبحث مطالب.

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: الدراسة النظرية لموضوع (تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي):

وتحت مبحثان:-

المبحث الأول: في تعريف العلة لغة واصطلاحًا، وبيان أنواعها، والتعريف بالحكم الشرعي، والمراد من التعليل به:

وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع العلة من حيث التعليل بها.

المطلب الثالث: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الرابع: المراد من التعليل بالحكم الشرعي.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في صحة التعليل بالحكم الشرعي، مع المناقشة وبيان المذهب الراجح:

وتحت ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مذاهب العلماء.

المطلب الثاني: مناقشة المذاهب.

المطلب الثالث: الترجيح.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لموضوع (تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي) في المذاهب الأربعة:

وتحت أربعة مباحث:-

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية في المذهب المالكي.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية في المذهب الشافعي.

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية في المذهب الحنبلي.

الخاتمة: جعلت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

منهج البحث:

سلكتُ في كتابة هذا البحث منهج التحليل والنقد مراعيًا في ذلك قواعد البحث العلمي حسب المستطاع، وفي الفصل التطبيقي اخترتُ جملة من المسائل الفقهية التي عللت بالحكم الشرعي في مختلف أبواب الفقه الإسلامي على وجه يحقق المقصود، ويظهر أثر القاعدة في الفقه، ولم استقص كل الأبواب؛ لأن ذلك أمر يطول من غير حاجة إليه. وفي عرض المسائل: أذكر المسألة الفقهية في المذهب، واستدلال أصحاب المذهب على الحكم بالتعليل بالحكم الشرعي، مع بيان وجه التعليل.

وخصصتُ كلَّ مذهب بكتاب معتبر من كتب المذهب التي تعني بالاستدلال والتعليل.

وبناء على ذلك؛ فقد تم تخصيص كتاب التجريد، للقدوري للتطبيقات الحنفية، والمنتقى، للبايجي، للتطبيقات المالكية، والحاوي، للماوردي للتطبيقات الشافعية، والكافي، لابن قدامة للتطبيقات الحنبلية.

هذا، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد في تناول هذا الموضوع ودراسته وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين، إنه سميع مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الدراسة النظرية لموضوع (تعلييل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي)

وتحته مبحثان:

- المبحث الأول:

تعريف العلة لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعها، والتعريف بالحكم الشرعي والمراد من التعلييل به.

- المبحث الثاني:

مذاهب العلماء في صحة التعلييل بالحكم الشرعي، مع المناقشة وبيان المذهب الراجع.

• المبحث الأول:

تعريف العلة، وبيان أنواعها، وتعريف الحكم الشرعي، والمراد من التعليل به.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف العلة لغة وامطلاحًا.

المطلب الثاني:

أنواع العلة من حيث التعليل بها.

المطلب الثالث:

تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الرابع:

المراد من التعليل بالحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

• العلة في اللغة:

العلة في اللغة: المرض، يقال: عَلَّ يَعْلُ واعتَلَّ: أي مرض، فهو عَلِيلٌ وَمَعْلٌ وَمَعْلُولٌ، والجمع: عَلَلٌ. ويطلق على: الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن الشغل الأول. ويقال: هذا عِلَّةٌ لهذا: أي سبب له.

والمعنى الثاني لازم للأول؛ لأن المرض يلزم منه شغل الصحيح به؛ ولذلك عرفها صاحب (المصباح المنير): بالمرض الشاغل^(١).

• العلة في الاصطلاح:

أولاً: تعريف العلة عند الحنفية:

١- تعريف أبي منصور الماتريدي^(٢) (ت: ٣٣٣هـ): المعنى الذي إذا وجد وجب معه الحكم^(٣).

قوله: (معه): يريد به أن ثبوت الحكم بالعلة بطريق المقارنة، وهو مذهب الحنفية.

ويحترز به عن الاستطاعة مع الفعل؛ فإنها علة الفعل، وأنه يوجد معها^(٤)؛ فالتعريف بدونه غير مانع.

٢- تعريف الإمام الجصاص^(٥) (ت: ٣٧٠هـ): المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود الحكم

متعلِّقاً بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم^(٦).

فالظاهر منه: أنه يصدق على العلة العقلية، ولكن دَبَّيْهُ بما يدفع هذا الظاهر، وهو قوله: هذه قضية صحيحة في العقلية.

وقال في موضع آخر عن العلة الشرعية: ليست تلك عِللاً على الحقيقة عندنا، ولا تُعَلِّقُ وجوب الحق بها،

وإنما هي علامات كالأسماء^(٧).

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ص: ٦٤٩؛ لسان العرب، ابن منظور، ٤/٣٠٨؛ المصباح المنير، الفيومي، ص: ٤٢٦؛ ترتيب القاموس المحيط، الظاهر أحمد الزاوي، ٣/٣٠٠.

(٢) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي الحنفي، كان عالماً في أصول الدين والفقه، له عدة مؤلفات، منها: في أصول الفقه: قاعدة الشرائع في الأصول، وفي أصول الدين: كتاب التوحيد، كتاب المقالات، كتاب أوهام المعتزلة (ت: ٣٣٣هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٩٣-١٩٤.

(٣) ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، ص: ٥٨٠، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر.

(٤) المصدر السابق، ص: ٥٨٣؛ كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، ٤/١٧١.

(٥) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، الحنفي الأصولي، له مؤلفات عديدة في الفقه والأصول، منها في الأصول: الفصول في الأصول، وفي الفقه: كتاب أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي (ت: ٣٧٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢١٤-٢١٦.

(٦) الفصول في الأصول، الجصاص ٤/٩، تحقيق الدكتور النشمي.

(٧) المصدر السابق، ٤/١٣٨، ١٤٢.

٣- تعريف النسفي^(٨) (ت: ٧١٠هـ): عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً^(٩).

قوله: وجوب الحكم: أي ثبوته.

ويحترز به عن الشرط من حيث إنه يوجد عنده، لا إنه يجب به.

قال ابن نجيم^(١٠) (ت: ٩٧٠هـ): إن وجوب الحكم؛ وإن أضيف إلى العلة لكن علة الشرع غير موجبة بذواتها، فإنها قبل ورود الشرع لم تكن موجبة لأحكامها^(١١).

وقال ابن ملك^(١٢): إن علة الشرع أمارات ودلالات على الأحكام، لا موجبات لذاتها؛ لأن الموجب هو الله تعالى^(١٣).

معنى الإيجاب في العلة عند الحنفية:

وجه نسبة الإيجاب إلى العلة عند الحنفية - مع أن الموجب في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى: أن إيجاب الله تعالى الأحكام غَيْبٌ؛ فشرع العلة التي يمكن الوقوف عليها، وجعلها موجبات للأحكام في حق العباد، ونسب الوجوب إليها؛ فصارت موجبة في الظاهر بجعل الله إياها موجبة، وفي حق الله تعالى إعلام للعباد على ذلك الإيجاب الحقيقي الغائب.

قال العلامة اللامشي^(١٤): إن العلة ما يجب معه الحكم، والوجوب بإيجاب الله تعالى، لكن الله تعالى أوجب الحكم لأجل هذا المعنى، والشارع - جَلَّ ذِكْرُهُ - قد يثبت الحكم بسبب، وقد يثبت ابتداءً بلا سبب، فيضاف الحكم إلى الله تعالى إيجاباً، وإلى العلة تسبباً، كما يضاف التَّبَعُ إلى الله تعالى تَحْلِيْقًا و إلى الطعام تَسْبِيْبًا^(١٥).

ولقد مثل له عبدالعزيز البخاري^(١٦)، فقال: وهي نظير الإمامة، فإن المميت والمحيي هو الله تعالى حقيقة، ثم جعلت الإمامة مضافة إلى القاتل بعلّة القتل فيما يُبْتَغَى عليه من الأحكام في حق العباد: من القصاص، وحرمان الميراث والكفارة، والدية^(١٧).

(٨) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له عدة مؤلفات، منها في الأصول: منار الأنوار وشرحه، وفي الفقه: الكافي في الفروع (ت: ٧١٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١١٢/٣.

(٩) المنار مع شرحه: فتح الغفار، النسفي، ٦٧/٣.

(١٠) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المشهور بابن نجيم، الفقيه الأصولي، له جملة من التأليف منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفتح الغفار في شرح المنار (ت: ٩٧٠هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (٣٦٤).

(١١) فتح الغفار، ابن نجيم، ص ٦٨/٣.

(١٢) هو: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك الفقيه الأصولي الحنفي، له مؤلفات مفيدة في الأصول والفقه، منها في الأصول: شرح المنار في الأصول (ت: ٨٨٥هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥٠/٣.

(١٣) المنار وحواشيه، ٧٨٢/٢.

(١٤) هو: محمود بن زيد، فقيه حنفي، له من المؤلفات: (مقدمة في أصول الفقه) نحو أربعين ورقة. ينظر: الجواهر المضبية، ٤٣٧/٣.

(١٥) كتاب في أصول الفقه، ص ١٩١. تحقيق: عبدالحميد تركي.

(١٦) هو: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الفقيه الأصولي الحنفي، متبحر في الأصول والفقه، له شرحه المشهور بـ (كشف الأسرار) على أصول البيهقي (ت: ٧٣٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٤١/٢.

(١٧) كشف الأسرار ١٧٢/٤.

وعليه: فإن المحصل من التعريفات السابقة: أن العلة عند أكثر الحنفية هي: أمانة دالة على الحكم مؤثرة فيه يجعل الله تعالى إياها مؤثرة، من غير اشتراط اشتغالها على مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر.

ولقد ذهب الكمال ابن الهمام^(١٨) إلى اشتراط ذلك، فقال: هي ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة: جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسد أو تقليلها^(١٩).

وليعلم بعد هذا التقرير: أن الحنفية اختلفوا في المحل الذي تكون العلة أمانة فيه على الحكم، فذهب جمهورهم إلى أنها أمانة على إثبات الحكم في الفرع وذهب علماء سمرقند على رأسهم أبو منصور الماتريدي إلى أنها أمانة على الحكم في الأصل أيضاً^(٢٠).

ثانياً: تعريف العلة عند المالكية:

١- تعريف ابن القصار^(٢١) (ت: ٣٩٧هـ): "الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها"^(٢٢).

نسبه إلى الإمام مالك والفقهاء - رحمهم الله -.

وجه تعلق الحكم بالعلة غير واضح في هذا التعريف؛ لأنه يحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، ويحتمل أن يكون على سبيل وجود المناسبة بينهما؛ لكونها معرفة للحكم، ولكن تفريق ابن القصار بينها وبين العلة العقلية يرجح الاحتمال الثاني، حيث ذكر أحكام العلة العقلية، وبيّن من ضمنها أنها موجبة، ثم قال بعد تعداد أحكامها: إن العلة الشرعية تفارقها في جميع هذه الوجوه بلا خلاف بين القائسين إلا في اختصاصها ببعض الأعيان.

ويستفاد من هذا أن العلة الشرعية عنده: أمانة على الحكم، وليست بموجبة.

٢- تعريف أبي الوليد الباجي^(٢٣) (ت: ٤٧٤هـ): "الوصف الجالب للحكم"^(٢٤).

قوله: الجالب للحكم: يخرز به عن الوصف الذي لا يجلب الحكم.

ومعناه: الموجب للحكم.

ويؤكد هذا المعنى ما يلي:-

(١٨) هو: كمال الدين محمد بن ممام الدين عبدالواحد السكندري الحنفي، الفقيه الأصولي المحقق، له كتب قيمة، منها: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه الحنفي (ت: ٨٦١هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣٦/٣)

(١٩) التحرير مع شرحه: التقرير والتحجير، ١٤١/٣.

(٢٠) ميزان الأصول، ٥٨٣-٥٨٤؛ المنار وحواشيه، ٧٨٢/٢-٧٨٣؛ مرآة الأصول شرح المرقاة، ٢٩٩/٢.

(٢١) هو: أبو الحسن بن القصار البغدادي، الفقيه المالكي، له كتاب (عيون الأدلة) في الفقه، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: "لا أعرف كتاباً في الخلاف أحسن منه"، (ت: ٣٩٧هـ). ينظر: شذرات الذهب، ٥١٠/٤.

(٢٢) مقدمة في أصول الفقه، ص ٣٢٧.

(٢٣) هو: سليمان بن خلف الأندلسي المالكي الأصولي النظار الفقيه، له عدة مؤلفات في الأصول والفقه، منها في الأصول: كتاب الحدود، وكتاب الإشارة (ت: ٤٧٤هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٦٥-٢٦٧.

(٢٤) الحدود في الأصول، ص ٧٣-٧٤؛ أحكام الفصول ص ١٧٤.

- تمثيلاً بقوله: مثل قولنا في القياس المتقدم: إنها طهارة تتعدى محل موجبها وهي العلة، وهي الوصف الجالب في القياس المتقدم، ولها ثبت في الأصل، فلما وجدت في الفرع؛ وجب إلحاقه بها^(٢٥).

- **وقوله-** في اعتبار النية في الطهارة: إن هذه طهارة تتعدى محل موجبها؛ فافتقرت إلى النية، كالتيتميم، فالنص صريحٌ في أن العلة عنده موجبة للحكم جالبة له.

وتعريفه هذا قد دخله الإجمال؛ لأجل احتمال أن تكون العلة موجبة لذاتها قبل الشرع، كالعلل العقلية، ويحتمل أن تكون موجبة بعد جعل الشرع لها موجبة لكن تعريفه يحمل على الاحتمال الثاني؛ لورود نصوص عنه تدل على أن العلة الشرعية عنده: أمارات وعلامات بالمواضعة، وليست بعلة في الحقيقة.

فقال: العلة الشرعية ليست بعلة، وإنما هي أمارات وعلامات، وقد يجعل على الحكم علامات وأمارات مختلفة على وجه المواضعة^(٢٦).

وقال في موضع آخر: إن العلة الشرعية ليست بعلة في الحقيقة، وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة^(٢٧).

تعريفه بهذا المعنى يوافق رأي شيخه أبي إسحاق الشيرازي^(٢٨)، ووافق عليه الغزالي^(٢٩).

٣- تعريف ابن الحاجب^(٣٠) (ت: ٦٤٦هـ): المعنى الباعث: أي المشتتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم^(٣١).

ولقد تبع في هذا التعريف سيف الدين الآمدي.

والمراد بالحكمة: المصلحة من جلب منفعة أو دفع مفسدة، فتكون المصلحة التي ضمن العلة باعثة على الحكم؛ فيرد عليه ما ورد على الآمدي^(٣٢)، وفيه اشتراط المناسبة في العلة.

ثالثاً: تعريف العلة عند الشافعية:

١- تعريف أبي إسحاق الشيرازي^(٣٣) (ت: ٤٧٦هـ): "المعنى المقتضي للحكم"^(٣٤).

(٢٥) الحدود في الأصول، ص ٧٢-٧٣.

(٢٦) إحكام الفصول، ص ٦٣٥.

(٢٧) المصدر السابق، ص ٦٣٠.

(٢٨) ينظر: شرح اللمع ٢/٨٣٣.

(٢٩) ينظر: شفاء الغليل ص ٢١.

(٣٠) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، الفقيه الأصولي، له مؤلفات قيمة في الأصول والفقه، ووصف بأنه علامة زمانه، ورئيس أقرانه (ت: ٦٤٦هـ).

ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٦٧-٦٨.

(٣١) مختصر ابن الحاجب مع حاشية سعد الدين، ٢/٢١٣.

(٣٢) ينظر ص: ١٦، من هذا البحث.

(٣٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، الفقيه الأصولي، له مؤلفات قيمة في الفقه والأصول، منها في الأصول: اللمع وشرحه، وفي الفقه:

المهذب (ت: ٤٧٦هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٦٨-٢٧٠.

(٣٤) شرح اللمع، ٢/٨٣٣.

معنى اقتضاء المعنى للحكم:

اختلف الشافعية في تفسير كون الوصف مقتضياً للحكم على ما يلي:-

- ذهب بعضهم إلى أنه أمانة على الحكم، وليس بموجب كالعلة العقلية وتسمية الأمانة علةً مجازاً. قال الأستاذ ابن فورك^(٣٥): حُدَّ العلة: ما أوجبت حُكْمًا لمن وجدت به، وقد يطلق الفقهاء على الأمانات الشرعية: أنها علل تجوزاً وتوسُّعاً^(٣٦).

- وذهب آخرون منهم إلى أنها موجبة بجعل الله إيَّاهَا؛ فتصبح كالعلة العقلية.

قال الشيرازي بعد نقله التفسيرين: والخلاف في هذه المسألة لا يعود إلى فائدة، وإنما هو اختلاف في الاسم؛ لأن من قال: إنها ليست بعلة؛ إن أراد أنها ليست بعلة توجب الحكم الآن لم تصح، وإن قال: لم تكن توجب الحكم قبل الشرع؛ فهو مسلمٌ به، فلا يكاد هذا الخلاف يفيد حُكْمًا^(٣٧).

وهو يميل إلى التفسير الأول؛ لأنه في موضع آخر: قال في وصف العلة: معنى يعرف به وجه الحكم فيه^(٣٨).

٢- تعريف الإمام الغزالي^(٣٩) (ت: ٥٠٥هـ): قال: "نعني بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم: أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة على الحكم"^(٤٠). وليست موجبة بذاتها كالعلة العقلية.

ولذا قال: والعلة الموجبة: أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فيجعل الشرع إيَّاهَا علامة موجبة: على معنى إضافة الوجوب إليها^(٤١).

وقد وافق شيبخه الجويني^(٤٢) في تفسيره العلة الشرعية حيث قال الجويني: العلامات الشرعية لا تقتضي أحكامها لأعيانها، وإنما وجه اقتضاءها لها نَصَبُ الشَّارِعِ إيَّاهَا^(٤٣).

ويؤكِّد هذا التفسير بجلاء قَوْلُهُ: العلة عبارة عن موجب الحكم.

والموجب: ما جعله الشرع موجباً، مناسباً كان أو لم يكن، وهي كالعلل العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها يجعل الشرع إيَّاهَا موجبة لا بنفسها^(٤٤).

(٣٥) هو: محمد بن الحسن بن فورك الشافعي، الأصولي النظار، الشهير بلقب الأستاذ، له عدة مؤلفات في أصول الفقه، وأصول الدين، ومعاني القرآن (ت: ٤٠٦هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٣٨-٢٣٩.

(٣٦) الحدود في الأصول، ص ١٥٣.

(٣٧) شرح للمع، ٨٣٣/٢.

(٣٨) شرح للمع، ٨٤٣/٢.

(٣٩) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، الفقيه الأصولي، له مؤلفات قيمة في الفقه والأصول، منها: شفاء الغليل، والمستصفي، والمنحول (ت: ٥٠٥هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٨-١٠.

(٤٠) المستصفي، ٤٨٥/٣.

(٤١) شفاء الغليل، ص ٢١.

(٤٢) هو: أبو لمعالي، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، الفقيه الأصولي النظار المتكلم، من مؤلفاته القيمة: البرهان في أصول الفقه، ونجاة المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي (ت: ٤٧٨هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٧٣-٢٧٥.

(٤٣) البرهان في أصول الفقه، ٥٨٠/٢.

(٤٤) شفاء الغليل، ص ٥٦٩.

وهذا يوافق التفسير الثاني الوارد في تعريف الشيرازي.

٣- تعريف فخر الدين الرازي^(٤٥) (ت: ٦٠٦هـ): قال: المعرف.

ونسبه إلى الشافعية^(٤٦).

ويريد بذلك: أن الحكم ثبت في الأصل بنص لنوع الحكم، والعلة تُعرّف فردًا آخر من أفراد ذلك النوع من الحكم^(٤٧).

وإذا علمنا أن المعرف معناه: العلامة على الشيء، والمرشد إليه، لا تأثير لها في إيجاد الشيء، وليست فيها إشارة إلى أنها باعثة على معرفة الشيء تبين أن العلة عند الرازي: الوصف المجرد الدال على الحكم.

٤- تعريف سيف الدين الأمدي^(٤٨) (ت: ٦٣١هـ): المعنى الباعث على الحكم: أي المشتتمل على حكمة سالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم^(٤٩).

وقد اشترط فيه أن تكون العلة وُصِفًا مناسبًا.

وخالف بذلك قول الغزالي، حيث قال الغزالي: يجوز أن تكون العلة وُصِفًا مناسبًا، وغير مناسب^(٥٠).

وقوله: المعنى الباعث: يدل على أن العلة عنده داعية ودافعة للشارع على شرع الحكم؛ لأن الباعث في اللغة هو: الذي يحمل على فعل الشيء، أو الدافع إليه^(٥١).

وتفسيره للباعث: يدل على أن الحكمة التي تضمنتها العلة دافعة إلى تشريع الحكم، وهذا يقتضي أن الله سبحانه وتعالى: يبعثه شيء على فعل الشيء.

وهذا بإطال عند أصحابه؛ ولذا شتّع ابن السبكي^(٥٢) على هذا التعريف، حيث قال: أما تفسير العلة بالباعث؛ فشيء قاله الأمدي، وحاد به عن مسلك أئمتنا أجمعين؛ لإفضائه إلى تعليل أفعال الرب بالأغراض؛ فإن الرب تعالى لا يبعثه شيء على فعل شيء^(٥٣).

(٤٥) هو: أبو عبدالله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، من المكثرين في التأليف؛ من كتبه النافعة: التفسير الكبير، والمحصل في أصول الفقه (ت: ٦٠٦هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٤٨-٥٠.

(٤٦) المحصول، ٥/١٣٥.

(٤٧) المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٤٨) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي الشافعي، الأصولي المتكلم النظار، له عدة مؤلفات مفيدة، منها في الأصول: الإحكام في أصول الأحكام، وفي الكلام: أبنكار الأفكار (ت: ٦٣١هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٥٨-٥٩.

(٤٩) الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٨٦.

(٥٠) ينظر: المستصفي ٣/٧٠٤.

(٥١) لسان العرب، ١/٣٠٧.

(٥٢) هو: أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبدالكاظم السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي واللغوي الأديب، من المكثرين في التأليف، من مصنفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ت: ٧٧١هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٩١-١٩٢.

(٥٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٧٦.

رابعاً: تعريف العلة عند الحنابلة:

١ - تعريف القاضي أبي يعلى^(٥٤) (ت: ٥٨٠ هـ): العلة: "المعنى الجالب للحكم"^(٥٥).

معناه: المعنى المؤثر في الحكم؛ لأنه عرّف الحكم بأنه: ما أثرت فيه العلة وعرّف المعلول بأنه: هو الحكم؛ لأنّ تأثير العلة فيه.

وفي التعريف إجمال؛ لأنه يحتمل أن تكون مؤثرة في الحكم بذاتها، أو يجعل الله إياها مؤثرة، فيحمل تعبيره على الاحتمال الثاني؛ لورود نص صريح عنه يدلّ على أنّها ليست بموجبة كالعلة العقلية، بل أمانة يجعل الشارع إياها، حيث قال: إن علة القياس هي أمانة للحكم، وإنما تصير أمانة إذا ورد الشرع بذلك. فلها لم تكن أمانة للحكم قبل ورود الشرع^(٥٦).

وقال - أيضاً - : إن هذه العلة - الشرعية - ليست عللاً في الحقيقة، ولا موجبة للأحكام، وإنما هي أمارات وعلامات نصبها الله تعالى لهذه الأحكام أدلّة عليها^(٥٧).

ووافقته تلميذه أبو الخطاب^(٥٨) مع اختلاف اللفظ، حيث قال: العلة، ما ثبت الحكم لأجلها. وعرّف الحكم بأنه: ما جلبته العلة^(٥٩).

وقال أيضاً: العلة: هي المعنى المقتضي للحكم المؤثر فيه^(٦٠).

ومراده بالمقتضي: الموجب.

وهذا المعنى للعلة يحتمل معنيين: -

أحدهما: أن العلة موجبة للأحكام بذاتها.

والثاني: أنّها موجبة بجعل الله إياها موجبة.

ولكن وردت نصوص كثيرة - عن أبي الخطاب في التمهيد - تفيد أنّ العلة الشرعية موضوعة لإثبات الحكم الشرعي، وهي غير موجبة.

ومن هذه النصوص:

(٥٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الحنبلي، الفقيه الأصولي المحدث، له مؤلفات قيمة في الفقه والأصول وعلم الكلام، ومن كتبه الأصولية: العدة، ومختصره (ت: ٥٨٠ هـ). ينظر: فتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٥٨-٢٦١.

(٥٥) العدة ١/١٧٥.

(٥٦) العدة ٤/١٢٩١.

(٥٧) المصدر السابق ٤/١٣٢٣.

(٥٨) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتكلم، له مؤلفات في الفقه والأصول. له في الفقه: الهداية في الفقه، والتهذيب في الفرائض، وفي الأصول: التمهيد (ت: ٥١٠ هـ). ينظر: فتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١١٢.

(٥٩) التمهيد ١/٢٤.

(٦٠) المصدر السابق ٤/٣٣.

أ - قال: إن علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعي^(٦١).

ب - وقال أيضاً: العلة الشرعية أمانة، والأمارات غير موجبة.

ج - وقال في موضع آخر: العلة الشرعية جعلت أمانةً يجعل جاعل^(٦٢).

ففي النصوص دلالة على أنّ العلة موجبة للحكم الشرعي يجعل الله إياها موجبة.

٢- تعريف ابن عقيل الحنبلي^(٦٣) (ت: ٥١٣هـ): قال: حُدَّ العلة: أمَّا الموجبة للحكم.

ومراد: أمَّا أمانة موجبة للحكم بالوضع.

وقال: علل الأحكام علامات وسمات تكون علامةً بوضع واختيار، فلا يمتنع أن تكون تارةً مجعولةً أمانةً، وتارةً لا تكون كذلك، وهذه كالشدة المطرية إذا كانت في شراب فهو محرّم لا محالة، إلا أنّنا علمنا ذلك من جهة السمع^(٦٤).

معنى كلامه: أن العلة الشرعية علامة جعلها الشرع موجبة.

وقال أيضاً: العلل الشرعية توجب بوضع الواضع لها^(٦٥). وقال: العلة الشرعية أمانة وعلامة ودلالة^(٦٦).

وهذه النصوص تدلُّ قطعاً على مراده بالموجبة يجعل الشارع لها موجبة وهو بذلك يوافق الشيخين أبا يعلى وأبا الخطاب في تعريفهما للعللة الشرعية.

٣- تعريف ابن قدامة^(٦٧) (ت: ٦٢٠هـ): قال: نعي بالعلة مناط الحكم. وسميت علةً؛ لأنّها غيّرت حال المحلّ،

أخذاً من علة المريض؛ لأنّها اقتضت تغيير حاله^(٦٨).

في تعليقه تسمية العلة إشارةً إلى أنّها مؤثرة في الحكم.

وهذا يخالف تعريفه إياها في مكان آخر؛ حيث قال: العلة الشرعية: العلامة^(٦٩).

فإنّ العلامة لا تتغير بما حال المحل الذي نصبت للدلالة عليه.

(٦١) المصدر السابق ٤/٤٢.

(٦٢) المصدر السابق ٤/٧٦.

(٦٣) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، له مؤلفات قيمة في مختلف الفنون، منها: الواضح في أصول الفقه، وكتاب الفنون (ت: ٥١٣هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٢/٢.

(٦٤) الواضح في أصول الفقه ١/٣٧٦.

(٦٥) المصدر السابق ١/٣٨٢.

(٦٦) المصدر السابق ١/٣٧٩.

(٦٧) هو أبو محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الفقيه الأصولي المحدث المتكلم، كان حجة في المذهب الحنبلي، وله مصنفات جليلة في الفقه. له في الفقه: المغني، وفي الأصول: روضة الناظر (ت: ٦٢٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٥٤.

(٦٨) روضة الناظر ٢/١٤٤.

(٦٩) المصدر السابق ٢/٢٥٩.

وقد وافق الطوفي^(٧٠) (ت: ١٧٠٦هـ) ابن قدامة في أنَّ العلة علامة للدلالة على الحكم^(٧١).

ووافقه أيضاً المرادوي^(٧٢): (ت: ٨٨٥هـ) ونسبه إلى الحنابلة، وقال: هي: العلامة والمعريف عند أصحابنا والأكثر، لا مؤثر فيه^(٧٣).

والحاصل: بعد تحليل تعريفات الأصوليين المشهورين في كُلِّ مذهبٍ يتبين أنَّ الجميع ذهبوا إلى أن العلة أمانة دالة على الحكم، وأنها ليست بموجبة للأحكام بذاتها، واختلفوا في كونها موجبة للحكم بإيجاب الله إياها.

- مذهب الحنفية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل: أنها موجبة بجعل الله إياها موجبة.

- مذهب المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة: أنها أمانة مجردة وغير موجبة لا بذاتها ولا بجعل الله إياها.

واختلفوا أيضاً في اشتراط المناسبة فيها:

- فذهب أكثر أهل المذاهب من الأصوليين إلى عدم اشتراطها.

- وذهب آخرون إلى اشتراطها.

وكذلك اختلفوا في محلِّ دلالتها على الحكم:

- فذهب الأكثر إلى أنها تعرف الحكم في الأصل.

- وذهب آخرون إلى أنها تعرف الحكم في الفرع، وهو رأي لبعض الحنفية.

المطلب الثاني: أنواع العلة وأحوالها:

لما كان هذا البحث في نوع من أنواع العلة، وهو (الحكم الشرعي)، ناسب الحديث عن أنواع العلة، وأحوالها التي ذكرها الأصوليون، وهي كما يأتي:-

أ - أنواعها:

تتنوع العلة إلى نوعين:-

١- وصف حقيقي، والمراد به: ما يتعقل باعتباره نفسه من غير توقف على وضع لغوي، أو شرعي، أو عرفي.

مثال: الطعم علة تحريم بيع الربوي، فإنَّ الطعم مدرك بالحس، وهو أمر حقيقي لا يتوقف تعقله على تعقل غيره.

(٧٠) هو: أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر المحدث اللغوي، له جملة من التصانيف المفيدة منها: مختصر روضة الناظر وشرحه، والتعيين في شرح الأربعين (ت: ٧١٦هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٢٤/٢-١٢٥).

(٧١) شرح مختصر الروضة ٣/٣١٥.

(٧٢) هو: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي، الفقيه الأصولي، له مولفات جليلة منها: تحرير المنقول في أصول الفقه، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت: ٨٨٥هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٥٣/٣-٥٤).

(٧٣) التحبير شرح التحرير ٧/٣١٧٧.

ويشترط أن يكون ظاهرًا منضبطًا، ولا خلاف في التعليل به^(٧٤).

وهو ينقسم باعتبار حاله قسمين:-

حقيقي غير إضافي، حقيقي إضافي:

الأول: الحقيقي غير الإضافي: هو الذي يمكن تعقله من غير إضافته إلى غيره.

الثاني: الحقيقي الإضافي: وهو ما يتعقل بالإضافة إلى غيره.

مثاله: البنية والأبوة، فإنَّ كلَّ واحدة منهما صفة حقيقية تعقل بالإضافة إلى أخرى.

٢- وصف غير حقيقي: وهو يتعقل باعتبار الوضع الشرعي، أو اللغوي، أو العربي:

- فالوصف الشرعي: وهو ما يكون حكمًا شرعيًا، مثاله: كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه^(٧٥).

وقد اختلف في جواز التعليل به، وهو محلُّ البحث.

- والوصف اللغوي: هو ما يتعقل باللغة سواء كان اسمًا أو مشتقًا.

مثال الاسم: كتعليل النبيذ بأنَّه يسمى خمرًا، فيحرم قياسًا على المعتصر من العنب.

ومثال المشتق: كتعليل إقام الحدِّ على الزاني والسارق بالزنا والسرقة.

- والوصف العربي: وهو ما يتعقل بالعرف.

مثاله: كتعليل تحريم بيع الغائب بأنَّه مشتمل على جهالة مجتنبية في العرف.

ب- أحوال العلة: وهي كما يلي:-

أولاً: وصف مفرد، أو مركب.

- الوصف المفرد: وهو ما كان المعنى المعلل به وصفًا واحدًا، مثل تعليل الخمر بالإسكار، فإنَّه وصف واحد.

- الوصف المركب: وهو ما كان المعنى المعلل به مركبًا من أكثر من وصفٍ. مثاله: القتل العمد العدوان من

مكافئ غير الوالد - علة لوجوب القصاص.

وهو محلُّ خلاف بين العلماء، فمنهم من حصره في خمسة أوصافٍ، ومنهم من أطلق^(٧٦).

ثانيًا: وصف مثبت أو منفي، سواء كان الحكم مثبتًا أو منفيًا

(٧٤) ينظر: المستصفي ٧٠٣/٣، المحصول، الرازي ٣٨٢/٥، الإحكام، الأمدي ١٨٥/١، روضة الناظر ٥٢٧/٢.

(٧٥) التمهيد في أصول الفقه ٤١/٤، المحصول ٣٨٢/٥.

(٧٦) ينظر: شرح اللمع ٨٣٧/٢، روضة الناظر ٢٦٠/٢.

- مثال العلة المثبتة للحكم المثبت: الخمر حرام بعلة الإسكار، والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه.
- مثال العلة المنفية للحكم المنفي: الميتة لا يجوز أكلها فلا يجوز بيعها، لا ينفذ تصرفات الجنون والصبي لعدم العقل^(٧٧)، النبيذ ليس بماء فلا يجوز أن يتوضأ به.
- مثال العلة المثبتة للحكم المنفي: تعليل عدم نفاذ البيع بالحجر.
- مثال العلة المنفية للحكم المثبت: تعليل تصرف الولي في موليته الخجونة بعدم التمييز.

ثالثاً: وصف لازم للأصل ووصف عارض له

- مثال الوصف اللازم: تعليل إيجاب الزكاة في الحلبي عند الخنفة بالثمنية في الأصل، فإنه وصف لازم للذهب، وكذلك تعليل تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً بالطعم، فإنه وصف لازم للبر.
 - مثال الوصف العارض: الكيل والوزن علة في تحريم بيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون.
- رابعاً:** وصف في غير محل الحكم^(٧٨).

- مثاله: رُقُّ الولد علة لتحريم بيع الأمة، وليس هذا الوصف في محل الحكم، وأيضاً الجهالة في المبيع في نفسه على وجه يفضي إلى المنازعة علة لتحريم الغرر، وليس هذا الوصف في محل الحكم، قال الدبوسي^(٧٩): "كل أمر أو نهي جاء لمعنى في غيره كان معلولاً بمعنى في الغير لا في المذكور نفسه"^(٨٠).

وقال السرخسي^(٨١): "كل نهي جاء لا للمعنى في عين المنهي عنه فهو من هذا النوع"^(٨٢).

خامساً: وصف مناسب ووصف غير مناسب^(٨٣).

- والمراد بالوصف المناسب: هو ما يفضي ترتيب الحكم عليه إلى مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر.
- مثاله: الإسكار وهو الشدة المطرية في الخمر، فإنَّ ترتيب الحكم عليه - وهو تحريم شرب الخمر - يفضي إلى دفع الخلل عن العقل الذي يؤدي إلى فساده، وإنَّ فساده يؤدي إلى ترك الواجبات وذهاب الأموال وغير ذلك.
- وغير المناسب: هو ما لا يفضي ترتيب الحكم عليه إلى مصلحة ظاهرة.

(٧٧) ينظر: المحصول ٣٨٢/٢.

(٧٨) ينظر: تقويم الأدلة ٦٦/٣، أصول السرخسي ١٧٥/٢، المستصفى ٧٠٤/٥.

(٧٩) هو: أبو زيد عبدالله بن عمر بن موسى الدبوسي الحنفي، الفقيه الأصولي، كان مضرب المثل في النظر واستخراج الحجج، من أكبر فقهاء الخنفة، وله عدة كتب في الفقه والأصول (ت: ٨٣٣٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٤٨/١.

(٨٠) تقويم الأدلة ٦٦/٣.

(٨١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي الحنفي، الفقيه الأصولي، من كبار العلماء الخنفة، أُلِّف في الأصول والفقه، ومما أُلِّفه كتابه المبسوط، وقد أُلِّفه وهو مسجون في الحب (ت: ٤٨٣هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٧٧/١-٢٧٨.

(٨٢) أصول السرخسي ١٧٥/٢.

(٨٣) ينظر: شرح اللمع ٨٤٣/٢، المستصفى ٧٠٤/٣.

- مثاله: مس الذكر، فإن تعليل وجوب الوضوء من مسِّ الذَّكْر في قوله ﷺ: "من مسَّ ذكره فليتبوضأ" (٨٤)، لا تعقل منه مناسبة ترتيب الحكم عليه.

سادساً: وصف متعد أو قاصر (٨٥):

الوصف المتعدي: هو الذي يوجد في غير محل حكم الأصل.

مثاله: الطعم علة في تحريم التفاضل في بيع البر بالبر.

الوصف القاصر: هو الذي لا يوجد في غير محل حكم الأصل.

- مثاله: السفر علة جواز قصر الصلاة الرباعية، والفطر في نهار رمضان، وهو وصف قاصر لا يقاس عليه المرض ولا غيره.

سابعاً: وصف شبهي:

الوصف الشبهي هو: الوصف غير المناسب الذي يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة؛ لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام.

- مثاله: قولهم في إزالة الخبث: طهارة تتراد للصلاة علة لتعین الماء في الإزالة، وليس هناك مناسبة ظاهرة بين كونها تتراد للصلاة وبين تعین الماء، ولكن اعتبار الطهارة في مس المصحف والصلاة موهم للمناسبة بينهما.

ثامناً: وصف مطرد:

الوصف المطرد هو: الوصف المقارن للحكم غير المناسب لا بالذات ولا بالتبع (٨٦).

- مثاله: قولهم: (مانع لا يبيى على جنسه القناطر، ولا يصاد فيه السمك) علة في عدم جواز إزالة النجاسة بالدهن. فهذا وصف غير مناسب، ولا شبيه بمناسب، ولكنه مقترن بالحكم دائماً.

تاسعاً: وصف مطرد منعكس:

الوصف المطرد المنعكس هو: الوصف الذي يدور مع الحكم وجوداً وعدمًا، وهو المسمى عند الأصوليين بالوصف الدائر (٨٧).

- مثاله: الإسكار مع التحريم في عصير العنب، فإن العصير قبل اشتداده حلال، وبعده يصبح حرامًا، ثم إذا صار خلاً يصبح خلاً.

(٨٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١).

(٨٥) ينظر: الفصول في الأصول ١٣٩/٤، شفاء الغليل ص ٣٧٦، المستصفى ٧٣١/٣-٧٣٢، رفع الحاجب ٣٤٦/٤، روضة الناظر ٢٤٢/٢.

(٨٦) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٤٤٤/٧.

(٨٧) ينظر: المستصفى ٦٣٦/٣، رفع الحاجب ٣٥/٤، التحبير شرح التحرير ٣٤٣٧/٧.

المطلب الثالث: تعريف الحكم الشرعي:**تعريف الحكم في اللغة:**

• الحكم في اللغة: المنع، ومنه سميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، ويسمى قضاء القاضي حُكْمًا؛ لأنه يمنع الظلم، ويقال: أحكمت السفينة: إذا أخذت على يديه، ومنه قول جرير^(٨٨):

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إلي أخاف عليكم أن أغضبا^(٨٩)

• الحكم في الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه^(٩٠).

وهو ينقسم باعتبار مصدر النسبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حكم عقلي:

مثاله: الكل أكبر من الجزء في الإثبات، والجزء ليس أكبر من الكل في النفي.

القسم الثاني: حكم عادي:

وهو: ما عرفت فيه النسبة بالعادة.

والعادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة^(٩١).

القسم الثالث: حكم شرعي:

وهو: ما كان مصدره الشرع.

وهو نوعان:

الأول: الحكم المتعلق بالاعتقاد، ويسمى حُكْمًا اعتقاديًا، أو أصليًا، أو علميًا.

الثاني: الحكم المتعلق بكيفية عمَلٍ، ويسمى حُكْمًا قَرَعِيًا، أو عمليًا.

وهو الداخل في موضوع هذا البحث، وهو على قسمين:

القسم الأول: حكم تكليفي:

وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير^(٩٢).

(٨٨) هو: أبو حرزة، جرير بن عطية بن الخطفي البصري التميمي، من أعيان الطبقة الأولى من شعراء الإسلام، له ديوان مطبوع (ت: ١١٠هـ). ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢٩٧/٢).

(٨٩) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٢٧٧.

(٩٠) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٩٢، كشاف اصطلاحات الفنون، التهاونوي، ١٣٤/١، حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع

١/٤٧، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص ٧.

(٩١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٤٨، مذكرة أصول الفقه، ص ٧.

(٩٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ١/١٥، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ١٣٣/٢

شرح التعريف:

- خرج بقوله: (خطاب الله): خطاب غيره؛ لأنه لا حكم إلا لله وحده، فكل تشريع من غيره باطل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وأما الحكم الثابت بالسنة والإجماع والقياس فداخل في حكمه سبحانه؛ لأن كلاً من الثلاثة كاشف عن خطابه سبحانه، فالثابت به ثابت بالخطاب.

- وخرج بقوله: (بأفعال المكلفين): الخطاب المتعلق بذات الله سبحانه وتعالى والمتعلق بالجمادات.

- وقوله: (بالاقتضاء): معناه: الطلب؛ وهو إما طلب فعل، أو طلب ترك. وخرج به: خطابه سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وليس فيه طلب، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

التعريف يفيد أن الأحكام التكليفية خمسة^(٩٣)، وبيان ذلك: أن طلب الفعل إما أن يكون جازماً أو غير جازم، فالأول: الإيجاب، والثاني: الندب، وطلب الترك إما أن يكون جازماً أو غير جازم، الأول: التحريم، والثاني: الكراهة، والتخيير: المساواة بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

وهذه طريقة الأصوليين في تقسيم الأحكام التكليفية الذين يرون أن الحكم خطاب الله تعالى نفسه، فالإيجاب هو نفس قوله: افعل.

ولكل منها أثر:

الإيجاب أثره الوجوب، والندب أثره المندوب، والتحريم أثره الحرمة والكراهة أثره المكروه، والإباحة أثره المباح. عرف الفقهاء الحكم التكليفي بأنه: ما ثبت بالخطاب^(٩٤).

والمقصود به أثر خطاب الله، لا الخطاب نفسه كما عند الأصوليين، وهو من باب إطلاق اسم المصدر - وهو الحكم - على المفعول - وهو المحكوم به - مجازاً، وشاع الاستعمال فيه فصار حقيقة عرفية، وعليه قسموه إلى الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

وإليك معنى كل منهما لغة واصطلاحاً^(٩٥):

١ - الواجب:

في اللغة: هو الساقط واللازم، من سقوط الشيء ووقوعه، ومنه وجب الميت: أي سقط، ومنه وجب البيع وجوباً: إذا ثبت ولم^(٩٦).

(٩٣) إطلاق التكليف على هذه الأحكام من باب التغليب؛ لأن التكليف معناه: إلزام ما فيه مشقة، وليس في الإباحة والندب والكراهة مشقة، وهي خاصة بالإيجاب والتحريم.

(٩٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٩٥) ينظر لأجل المعاني الاصطلاحية المراجع الآتية:

مقدمة في الأصول، ابن القصار، ص ٢٤١-٢٤٢، ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٢٧-٤٤، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ١/٩٠-١١٥، المحصول في علم الأصول، الرازي، ١/ ١١٧-١٣١، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ٢٨/١.

(٩٦) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ١٠٨٤، لسان العرب، ٦/٤٧٦٧.

وفي الاصطلاح: ما يذم تاركه شرعاً:

٢- المندوب:

في اللغة: هو الدعاء إلى الأمر، ومنه: ندب القوم إلى الأمر ندباً: دعاهم وحثهم^(٩٧).

وفي الاصطلاح: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب.

مثاله: كل ما يتعلق الفضيلة بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه.

٣- الحرام:

في اللغة: من حرم، وهو المنع والتشديد، فالحرام ضد الحلال، وسوط محرم: إذا لم يلبس بعد^(٩٨).

وفي الاصطلاح: ما يذم فاعله شرعاً.

٤- المكروه:

في اللغة: من كره، وهو يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكُزُء بالضم: المشقة.

وفي الاصطلاح: وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فاعله عقاب.

٥- المباح:

في اللغة: من البوح، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، ومنه: إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق^(٩٩).

وفي الاصطلاح: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل^(١٠٠).

القسم الثاني: الحكم الوضعي:

وهو خطاب الله تعالى يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة^(١٠١).

إليك معنى كل منها لغة واصطلاحاً:

١- السبب:

السبب في اللغة: الخبل، وهو ما يتوصل به إلى غيره، جمعه: أسباب^(١٠٢).

(٩٧) ينظر: المصدران السابقان.

(٩٨) ينظر: مقاييس اللغة، ص ١٠٢.

(٩٩) مقاييس اللغة، ص ١٦١، لسان العرب، ٣٨٤/١.

(١٠٠) الإحكام، الأمدي ١/١١٣.

(١٠١) ينظر: المحصول، الرازي، ١/١٣٨، ١٤٢، الإحكام، الأمدي، ١/١١٨-١٢٢، تيسير التحرير، ١/١٢٨.

(١٠٢) ينظر: لسان العرب، ٣/١٩١، ترتيب القاموس، الزاوي ٢/٥٠٥.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم لذاته.

مثاله: النصاب في المال: سبب لوجوب الزكاة، فإذا وجد وجبت، وإذا عدم انتفى الوجوب لذاته.

شرح التعريف:

قوله: (ما يلزم من وجوده الوجود): احتراز عن الشرط؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه.

وقوله: (يلزم من عدمه العدم) احتراز عن المانع؛ فإن عدم المانع لا يلزم منه شيء.

قوله: (لذاته): احتراز عن مقارنة السبب لفقدان الشرط، أو وجود المانع، فإنه لو قارن السبب لفقدان الشرط، كالنصاب قبل الحول لا يلزم من وجود النصاب وجود الحكم، وهو وجوب الزكاة، وذلك إذا خلف السبب سبب آخر، فإنه لا يلزم من عدم السبب عدم الحكم؛ لوجود الحكم بالسبب الآخر^(١٠٣).

٢- الشرط:

الشرط في اللغة: العلامة، والجمع: أشراف، وأشراف الساعة: علاماتها^(١٠٤).

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الحول شرط في وجوب الزكاة، فيلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجود الحول وجوب الزكاة؛ لاحتمال عدم النصاب، وهو سبب الوجوب، ولا عدم وجوبها؛ لاحتمال وجود النصاب.

شرح التعريف:

قوله: (لذاته): احتراز عن مقارنته السبب، كمقارنة الحول للنصاب، فإنه يلزم في هذه الحالة وجوب الزكاة، ولكن لا لذات الشرط، بل لذات السبب.

وكذلك يحتز به عن مقارنته قيام المانع، كالدين، فإن وجوده يلزم منه عدم الوجوب، فيكون العدم في هذه الحالة للمانع لا لذات الشرط^(١٠٥).

٣- المانع:

المنع في اللغة: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء^(١٠٦).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الرضا: يلزم من وجوده عدم النكاح واستمراره^(١٠٧).

(١٠٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٨٠.

(١٠٤) ينظر: لسان العرب، ٢٢٣٥/٤، ترتيب القاموس، ٦٩٧/٢.

(١٠٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٨٢.

(١٠٦) ينظر: لسان العرب، ٢٤٧٦/٦.

(١٠٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٨٤.

٤- الصحيح:

الصحة في اللغة: البراءة من المرض والعيب، ويطلق على الاستواء، والصحة: ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب^(١٠٨).

وفي الاصطلاح: يطلق على العبادات تارة، وعلى العقود أخرى.

الصحيح من العبادات:

- الصحيح عند الفقهاء: ما أسقط القضاء.

- وفي اصطلاح المتكلمين: ما وافق الشرع، وجب القضاء أو لم يجب.

عندهم: الصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة؛ لأنه وافق الأمر المتوجه إليه في الحال، وأما القضاء فوجوبه بأمر جديد، فلا يشتق منه اسم الصحة^(١٠٩).

- والصحيح في العقود اصطلاحًا: هو ما ترتب عليه الأثر المقصود منه^(١١٠).

فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة فهو صحيح، وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح.

٥- الفاسد:

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة^(١١١).

وفي اصطلاح الفقهاء: ما لم يسقط القضاء^(١١٢).

وكل عبادة فعلت على وجه لم يسقط القضاء فهي فاسدة.

وفي اصطلاح المتكلمين: هو ما خالف الشرع.

والفساد مرادف للباطل عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: الفاسد درجة بين الصحيح والباطل، وهو ما كان مشروعًا بأصله، ممنوعًا بوصفه^(١١٣).

كعقد الربا، فإنه مشروع في الأصل؛ لأنه مبادلة مال بمال، وسبب التحريم الزيادة بدون العوض، ولذا عنده إذا حذفت الزيادة صح البيع، فلا يحتاج إلى عقد جديد.

٦- العزيمة:

(١٠٨) ينظر: مقاييس اللغة، ص ٥٦٥، ترتيب القاموس، ٧٩٩/٢.

(١٠٩) ينظر: المستصفي، ٩٤/١-٩٥، المحصول، ١٤٢/١.

(١١٠) ينظر: المصدر السابق، مذكرة أصول الفقه، ص ٤٥.

(١١١) لسان العرب، ٣٤١٢/٥، ترتيب القاموس، ٤٨٩/٣.

(١١٢) ينظر: المستصفي، ٩٤/١-٩٥، المحصول، ١٤٢/١.

(١١٣) ينظر: المستصفي، ٩٤/١-٩٥، المحصول، ١٤٢/١.

العزيمة في اللغة: من العزم والقطع والحد، وقيل: ما عُقِدَ عليه القلب من أمر أنت فاعله: أي مُتَيَقِّنُهُ، يقال: الرجل يعتزم الطريق: يمضي فيه لا يثنى^(١١٤).

وهي في الاصطلاح: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي.

وقيل: ما جاز فعله مع عدم قيام المقتضي للمنع^(١١٥).

٧- الرخصة:

الرخصة في اللغة: اللين، وهو خلاف الشدة، والرخصة في الأمر خلاف التشديد^(١١٦).

وهو في الاصطلاح: الحكم الشرعي الذي عُيِّرَ من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي^(١١٧).

المطلب الرابع: المراد من التعليل بالحكم الشرعي:

- التعليل في اللغة: مصدر عَلَّلَ، ومنه العَلَلُ، وهو السقي بعد السقي، وخيئ الثمرة مرة بعد مرة^(١١٨).
 - وفي اصطلاح أهل النظر: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.
- والفرق بينه وبين الاستدلال:

أن الاستدلال: تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر.

وقيل: الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان من الأثر إلى المؤثر أو العكس.

وقيل: التعليل: إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة^(١١٩).

المراد بالتعليل بالحكم الشرعي: من خلال ما سبق يظهر أن المراد بالتعليل بالحكم الشرعي ما يلي:

١- تقرير ثبوت تأثير حكم شرعي لإثبات الحكم الشرعي.

هذا على رأي من يرى أن العلة موجبة أو مؤثرة.

٢- أو هو: إظهار علية حكم شرعي لحكم شرعي آخر.

وبعبارة أخرى: إثبات حكم شرعي أمانة على حكم شرعي آخر.

وهذا على مذهب من يرى أن العلة أمانة دالة على الحكم.

- سواء كان الحكم وجودياً لإثبات حكم وجودي.

(١١٤) مقبيس اللغة، ص ٧٧٠، لسان العرب، ٢٩٣٢/٤.

(١١٥) روضة الناظر، ١٨٩/١، المحصول، ١٥٤/١.

(١١٦) ينظر: لسان العرب، ١٦١٦/٣.

(١١٧) متكرة أصول الفقه، ص ٥١.

(١١٨) ينظر: لسان العرب، ٣٠٧٩/٤.

(١١٩) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٦١، الكليات، الكفوي، ص ٢٩٤.

- أم حكمًا عدميًا لإثبات حكمٍ عدميٍّ.

- أم حكمًا وجوديًا لإثبات حكمٍ عدميٍّ.

- أم حكمًا عدميًا لإثبات حكمٍ وجوديٍّ.

مثال الأول: كتعليل وجوب زكاة المال بوجودها في زكاة الفطر.

مثال الثاني: كتعليل عدم وجوب الزكاة في ذكور البغال بعدم وجوبها في الإناث.

مثال الثالث: كتعليل وجوب إعادة الصلاة على من صلى خلف الصبي بعدم صحة إمامته.

مثال الرابع: كتعليل عدم سقوط الزكاة عن المال الذي تلف بعد الحول بوجودها في الذمة.

• المبحث الثاني:

مذاهب العلماء في صفة التعليل بالحكم الشرعي، مع
المناقشة وبيان المذهب الراجع
وتحته مطلبان:
المطلب الأول:
بيان مذاهب العلماء مع ذكر الأدلة والمناقشة.
المطلب الثاني:
الترجيح مع بيان أدلة الترجيح.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعليل بالحكم الشرعي مع ذكر الأدلة والمناقشة:

اختلف العلماء في التعليل بالحكم الشرعي على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز مطلقاً:

وهو قول مشاهير علماء المذاهب الأربعة^(١٢٠).

لكن نقل هذا المذهب عن ابن عقيل الحنبلي بصيغة الترميض^(١٢١)، إلا أنه صدر عنه ما يدل على أنه يرى التعليل به، فقد ذكر في تمثيله لإيجاب العلة حكمن مختلفين ما يدل عليه، إذ يقول: حرمة الرضاع والقرابة يوجبان تحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافة^(١٢٢).

فقد جعل حرمة الرضاع علة لتحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافة.

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول:

أولاً: أدلتهم النقلية:

ومنها ما يلي:-

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَيُظَلَّمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وجه الدلالة: علل تحريم الطيبات التي أحلت لهم بظلمهم، والظلم اسم حُكْمٍ^(١٢٣)؛ لأن الظلم الإتيان بالشيء على خلاف الوجه الصحيح.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجني عنها، رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فإله أحق بالوفاء)^(١٢٤).

وجه الدلالة: إن الدَيْنَ عبارة عن الوجوب في الذمة، وهو حُكْمٌ، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم علة لقبول قضاء الحج عن

الميت.

(١٢٠) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، ١٨٤/٤، كشف الأسرار، البخاري، ٣/٣٤٧، أصول السرخسي، ١٧٥/٢، المنار وحواشيه، ٨٨/٢، ميزان الأصول، ص ٥٨٥، مقدمة في الأصول، ابن القصار، ص ١٩٣، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٨، شرح البرهان، الأبياري، ٨٣٨/٢، مختصر ابن الحاجب، ٢٣٠/٢، البرهان، ٨٦٦/٢، شفاء الغليل، ص ٤٥٦، المحصول، الرزاي، ٤٠٨/٥، الإحكام، الأمدي، ١٩٤/٣، العدة، أبو يعلى، ١٣٤٤/٤، التمهيد، أبو الخطاب، ٤٤/٤.

(١٢١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٩٢/٤.

(١٢٢) الواضح في أصول الفقه، ٣٨٠/١.

(١٢٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ١٦٥/٥.

(١٢٤) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت... (١٧٥٤)، و مسلم في حكم قضاء الصوم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

الدليل الثالث: ما ثبت أن عمر رضي الله عنه أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم؟ فقال: (أرأيت لو تميمضت بماء ثم مججته أكان يضرك؟ فقال عمر: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فميم إذا) (١٢٥).

وجه الدلالة: علل النبي صلى الله عليه وسلم جواز القبلة التي لا يفضي إلى المحذور بجواز المضمضة التي لا تفضي إلى الشرب، وكلاهما حكم.

الدليل الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) (١٢٦).

وجه الدلالة: علل النبي صلى الله عليه وسلم حصول الثواب بجماع الزوجة بحرمة وضع البضع في حرام، وهما حكمان، أحدهما: علة، والآخر: حكمها (١٢٧).

الدليل الخامس: قول النبي صلى الله عليه وسلم - في سؤال الناس بغير حاجة - : «إن هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع» (١٢٨).

وجه الدلالة: أخذ المال بغير حق - وهو محرم -، جعله صلى الله عليه وسلم علة في الاستمرار في أخذه، وهو محرم كذلك، وذلك لتعليل حكم بحكم آخر.

الدليل السادس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» (١٢٩).

وجه الدلالة: علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الوقوع في الأمر المشتبه به بالوقوع في الأمر المحرم، وكلاهما حكم (١٣٠).

الدليل السابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجل لرجل أن يعطي عطية أو هبة، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية، أو هبة، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل، حتى شبع، ثم قاء، ثم عاد إلى قيئه» (١٣١).

وجه الدلالة: علل حرمة الرجوع في الهبة بالنجاسة، والنجاسة حكم شرعي (١٣٢).

الدليل الثامن: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانتها، فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» (١٣٣).

(١٢٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٦/١، أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥).

(١٢٦) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

(١٢٧) أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٩٥.

(١٢٨) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٠٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢).

(١٢٩) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(١٣٠) أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٦٦.

(١٣١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الرجوع في الهبة (٥١٢١).

(١٣٢) أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦١.

(١٣٣) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٢٤٣٥)، أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٦.

وجه الدلالة: علل منع حلب ماشية الغير بغير إذنه بمنع التصرف في حق الغير، وهو حكم.

الدليل التاسع: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنباً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا يجنب» (١٣٤).

وجه الدلالة: علل صلى الله عليه وسلم جواز التطهر بفضله طهور المرأة بأن الماء لا يجنب، وهو تعليل حكم بحكم.

ثانياً: أدلتهم العقلية:

ومنها ما يلي:

الدليل الأول: العلة أمانة على الحكم، فلا يمتنع أن يجعل الشارع حكماً أمانة على حكم آخر، كأن يقول: إذا حرمت كذا فاعلموا أني حرمت كذا، وإذا أوجبت كذا فاعلموا أني حكمت بكذا.

ولا يمتنع أيضاً إن كانت العلة باعثة أن يكون ترتيب أحد الحكمين على الآخر مستلزماً حصول مصلحة لا يحصل من أحدهما بانفراد (١٣٥).

الدليل الثاني: إن الأحكام تدرك بالشرع المعاني، فإذا جاز جعل المعنى علةً فكذلك الحكم لتضمنه علة (١٣٦).

الدليل الثالث: إن الحكم سمة للمحكوم يميز به بينه وبين غيره، وكذلك الصفة يميز بها بينها وبين غيرها، فإذا جازت أن تكون الصفة علةً، جاز أن يكون الحكم علةً (١٣٧).

الدليل الرابع: ما جاز أن يعلّق الحكم عليه نصاً، جاز أن يعلّق الحكم عليه استنباطاً، كالصفات والمعاني (١٣٨).

الدليل الخامس: إن علل الشرع أمارات تقتضي غلبة الظن، فإذا وجدنا حكماً دالاً على وجود حكم آخر؛ كان أمانة لوجوده، وإذا كان أمانة لوجوده، جاز أن يكون علة (١٣٩).

الدليل السادس: إن الحكم يجوز أن تثبت عليه دليل من دلائل العلية، فإنه يجوز أن يقول الشارع: من صحّ طلاقه صحّ ظهاره، أو ما كان ربا في دار السلام كان ربا في دار الحرب، كما قال: «من بدل دينه فاقتلوه» (١٤٠).

الاعتراض:

اعترض على هذا الدليل: بأن قولنا: ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا في دار الحرب - لا يقتضي أنه إنما كان ربا في دار الحرب؛ لكونه ربا في دار الإسلام، وإنما كان ربا لوجود التفاضل في الجنس الواحد الذي حرّم

(١٣٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٤).

(١٣٥) ينظر: أصول السرخسي ١٧٥/٢، كشف الأسرار، البخاري ٣٤٧/٣-٣٤٨، العدد ١٣٤٤/٤، البحر المحيط ١٦٤/٥.

(١٣٦) ينظر: المقدمة في اصول الفقه، ابن القصار ص ١٩٣.

(١٣٧) ينظر: المصدر السابق.

(١٣٨) ينظر: شرح الممتع ٨٣٨/٢، أحكام الفصول، الباجي ٦٢٣/٢، العدد ١٣٤٤/٤.

(١٣٩) التمهيد، أبو الخطاب ٤٥/٤.

(١٤٠) التمهيد، أبو الخطاب ٤٥/٤، والحديث أخرجه البخاري، كتاب استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (٦٥٢٤).

الشرع فيه التفاضل، وذلك هو العلة فيهما، وكذلك طلاقه لا يكون علة في ظهاره، وإنما صحَّ طلاقه؛ لأنه زوج مُكَلَّفٌ، وذلك علة الظهار، فبطل كون الحكم علة في ظهاره^(١٤١).

الجواب:

إن أردت أن ذلك ليس بعلة موجبة، فهذا حكم جميع العلل الشرعية، فالجنس والكيل، والجنس والطعم ليست عللاً موجبة للتحريم، وإنما هي أمانة على التحريم، والأمارات على الحكم جعلت عللاً بدليل شرعي، ولذا صحَّ جعلُ علة الربا في دار الإسلام علةً للربا في دار الحرب، والمعنى الموجب للربا كونه وصفاً مناسباً؛ لأنَّ ترتيب التحريم عليه يحصل مصلحةً، وهي دفع مفسدة أكل المال بالباطل، كما صحَّ وصف الشِّدة المطربة للخمر علةً لتضمنه المعنى المناسب للتحريم؛ لأنَّ ترتيب الحكم عليه يحصل مصلحةً، وهي دفع مفسدة الصدِّ عن ذكر الله وإيقاع العداوة والبغضاء.

الدَّلِيلُ السابع: إنَّ الحكم قد يدور مع حُكْمٍ شَرْعِيٍّ آخِرٍ وُجُودًا وَعَدَمًا، فإنَّ ذلك يفيد علية الحكم، لأنَّ الدوران يفيد العلية.

الاعتراض:

الدوران يفيد ظن العلية فيما له صلاحية العلة، والحكم الشَّرعي لا يصلح أن يكون علة للحكم الشرعي، وذلك ببيان ما يلي:

إنَّ الحكم الشَّرعي المفروض علةً، يحتتمل كونه متقدماً على الذي جعل معلولاً، ويحتتمل كونه متأخراً، ويحتتمل كونه مقارناً.

- فعلى تقدير التقدم لم يصلح للعية؛ لتخلف الحكم عن علته، وهو نقض لها.
- وعلى تقدير التأخر لم يصلح للعية كذلك؛ لأنَّ المتأخر لم يكن علة للمتقدم.
- وعلى تقدير المقارنة، فلا يكون أحدهما علة دون الآخر؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر.

الجواب:

يجاب عن التقدير الأوَّل: بأنَّه يجوز التقدُّم، ولا يلزم من ذلك نقض العلة؛ لأنَّ الحكم لم يكن علة لنفسه وذاته، بل إمَّا يصير علة باعتبار الشَّرع له بقران الحكم الآخر به، كما في تعليل تحريم الخمر بالشِّدة المطربة، وإن كانت متقدِّمة على التحريم، فلا يقال: إمَّا قبل اعتبارها من الشَّرع بقران التَّحريم، فلا تكون منتقضةً بتخلف التحريم عنها قبل ورود الشَّرع.

ويجاب عن التقدير الثَّاني: بأنَّ العلة تعرَّف بأنَّها: المعرِّف للحكم، فيجوز أن يكون المتأخر معرِّفاً للمتقدِّم.

ويجاب عن التقدير الثَّالث: بأنَّه لا يسلم أنَّ الحكم علة للآخر بأولى من العكس؛ لأنَّه ربَّما يكون أحدهما مناسباً، والآخر غير مناسبٍ فيكون المناسب علةً.

(١٤١) المصدر السابق ٤/٤٥-٤٦.

وإن سلمنا: لا يتمتع أن يكون كل واحدٍ منهما علّةً للآخر، بمعنى أن كل واحدٍ منهما معرّفٌ للآخر^(١٤٢).
الدليل الثامن: ما دلّ على صحة العلة، فإنّه يدلّ على صحة الحكم علّةً، وهو التأثير وشهادة الأصول، وإذا دلّ على صحة ذلك جاز أن يكون علّةً^(١٤٣).

المذهب الثاني: لا يجوز التعليل بالحكم الشرعي

ونسب إلى بعض المتكلمين، وإلى ابن عقيل من الحنابلة^(١٤٤).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بثمانية أدلة من المعقول:

الدليل الأول: الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني، والحكم ليس بمعنى، فلا يجوز أن يجعل علّةً.

الجواب من وجهين:

الأول: الدليل في محل النزاع فلا يحتج به؛ لأنّ النزاع في أن العلة في المعاني فقط، ولا يصح جعل الحكم علّةً للحكم.

الثاني: ينتقض الدليل إذا نصّ الشارع على عليه الحكم للحكم؛ لتخلف المدلول عن العلة حينئذٍ^(١٤٥).

الدليل الثاني: إذا كان الحكم علّةً لحكم آخر، فإنّما أن يكون متقدّمًا عليه أو متأخرًا عنه، أو مقارنًا له.

- لا جائز أن يقال بالأول، وإلا لزم وجود العلة مع تخلف حكمها عنها، وهو نقض العلة.

- ولا جائز أن يقال بالثاني؛ لأنّ المتأخر لا يكون علّةً للمتقدّم.

- وإن كان الثالث فليس جعل أحدهما علّةً أولى من العكس^(١٤٦).

الجواب:

سبق الجواب عن إبطال هذه الاحتمالات^(١٤٧).

(١٤٢) (١٤٢) الحصول ٤٠٨/٥-٤٠١٢، الإحكام، الأمدي ١٩٤/٣-١٩٥.

(١٤٣) العدة، أبو يعلى ١٣٤٤/٤

(١٤٤) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، ١٨٤/٤، كشف الأسرار، البخاري، ٣٤٧/٣، أصول السرخسي، ١٧٥/٢، المنار وحواشيه، ٨٨/٢، ميزان الأصول، ص ٥٨٥، مقدمة في الأصول، ابن القصار، ص ١٩٣، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٨، شرح البرهان، الأبياري ٨٣٨/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٣٠/٢، البرهان ٨٦٦/٢، شفاء الغليل، ص ٤٥٦، الحصول، الرازي، ٤٠٨/٥، الإحكام، الأمدي ١٩٤/٣، العدة، أبو يعلى ١٣٤٤/٤، التمهيد، أبو الخطاب، ٤٤/٤، شرح الكوكب المنير ٩٢/٤.

(١٤٥) ينظر: شرح اللمع ٨٣٩/٢.

(١٤٦) الإحكام، الأمدي ١٩٤/٣، كشف الأسرار ٣٤٧/٣-٣٤٨.

(١٤٧) ينظر: ص ٤١.

الدليل الثالث: إن الحكم من شأنه أن يكون معلولاً؛ فلو صار علة لانتقلت الحقائق^(١٤٨).

الجواب:

ليس في ذلك قلب الحقائق؛ لأنه يجوز أن يكون معلولاً لعلته، وعلّة معرفة لحكم آخر غير علته، وإن كان المقصود أن شأن الحكم لا يكون علة لحكم آخر البتة، فهذا محل النزاع؛ فلا يصح دليلاً على الإبطال.

الدليل الرابع: الحكمان متساويان؛ لأن كل واحد منهما حكم شرعي؛ فليس جعل أحدهما علة للآخر أولى من العكس.

الجواب:

ما كان مناسباً منهما يتعين أن يكون علة، والآخر معلولاً كما تقول: نجس؛ فيحرم بيعه، وظاهر؛ فتجوز به الصلاة، فإن النجاسة مناسبة للتحريم، والطهارة مناسبة لإباحة الصلاة، فحصل الترجيح بالمناسبة.

ولو عكس هذا، وقيل: لا يجوز بيعه؛ فيحرم لم ينتظم، فإنه قد يحرم بيعه؛ لغضبه، أو لعجزه عن تسليمه^(١٤٩).

الدليل الخامس: إن شرط العلة التقدم على المعلول، وتقدم أحد الحكمين غير معلوم، فكان شرط العلية مجهولاً، فلا يجوز الحكم بالعلية^(١٥٠).

الجواب من وجهين:

الأول: لا يشترط تقدم العلة على المعلول؛ لأن العلة أمانة معرفة للحكم؛ فلا يمتنع تعريف المتأخر للمتقدم، وإن كانت العلة بمعنى الباعثة أيضاً، لا يمتنع أن يكون معللاً بباعثين، يوجد الحكم بأحدهما، ثم يوجد الباعث الآخر، فيكون الحكم معللاً بعلتين باعثتين.

الثاني: إن اشتراطها التقدم على المعلول لا يلزم منه جهالة شرط العلية؛ لأن الحكم لا يكون علة إلا إذا قام ما يدل على علته من نص أو إيماء أو مناسبة أو غير ذلك، وما أثبت الدليل علته، هو المتقدم.

الدليل السادس: لو علل تحريم الربا في القليل من البر؛ لتحريمه في الكثير، كالدراهم والدنانير؛ لما صحت هذه العلة؛ لأن القائسين أجمعوا على أن العلة في الأربع المنصوص عليها واحدة، ولو كانت صحيحة؛ لكانت فيها علتان.

الجواب:

إن العلة في تحريم الزيادة واحدة، فأما التسوية بين القليل والكثير فحكم آخر ثبت بهذه العلة المذكورة، فإذا كانا حكمين مختلفين جاز أن يثبت أحدهما بعلّة غير الحكم الآخر^(١٥١).

(١٤٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٨.

(١٤٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٨.

(١٥٠) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٣/٣٤٨.

(١٥١) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب ٤/٤٨، وقد سبق الجواب عليه من هذا البحث في ص: ٤١.

الدليل السايح: يمتثل ألا يكون لحكم الأصل علة، ويحتمل أن تكون له علة، وإذا كان معللاً احتتمل أن يكون الحكم به هو العلة، واحتمل ألا يكون علة على تقديرين، وإنما يكون علة على تقدير واحد، ووقوع احتمال من احتمالين أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد.

الجواب:

هذا الترجيح يلزمهم في التعليل بالأوصاف الحقيقية، وما كان جواباً لهم هناك فهو جوابنا هنا^(١٥٢).

الدليل الثامن: لو جاز أن يكون الحكم علة للحكم، فإما أن يكون علة بمعنى الإمارة المعرفة، أو بمعنى الباعث على الحكم.

- ولا جائز أن يقال: بالأول لأمرين:

الأول: لا فائدة في الإمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة.

الثاني: لو كانت معرفة حكم الأصل لكان متوقفاً عليها، وهو دور ممتنع.

أولاً: لا يسلم عدم الفائدة من الإمارة؛ لأن في التعليل بما تأكيداً لحكم الأصل، ولا يمتنع ورود معرفين على معرف واحد، ولا يلزم منه دور؛ لأنه مؤكّد لحكم الأصل، ومعرف للحكم في الفرع.

ثانياً: قولهم: (إذا كان معنى الباعث فهو محال خارق للإجماع)، دعوى مجردة عن دليل، بل هو محل خلاف^(١٥٣).

المذهب الثالث: يجوز التعليل به إن كان باعثاً على تحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل، وأما إن كان لدفع مفسدة يقتضيها حكم الأصل فلا يجوز.

- ولا جائز أن يقال بالثاني؛ لأن القول بكون الحكم داعياً وباعثاً على الحكم محال خارق للإجماع.

الجواب:

وهو رأي ابن الحاجب رحمه الله^(١٥٤).

الدليل على عدم الجواز إن كان لدفع المفسدة: أن الحكم الشرعي لا يكون منشؤه مفسدة مطلوبة الدفع وإلا لم يشرع ابتداءً.

الجواب:

إن الحكم الشرعي يشتمل على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة مطلوبة الدفع، فيدفع بحكم شرعي آخر.

(١٥٢) الإحكام، الأمدي، ٣/١٩٤-١٩٥.

(١٥٣) ينظر: المصدر السابق ٣/١٩٤-١٩٦.

(١٥٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٠، الغيث اللامع شرح جمع الجوامع ٣/٦٧٤.

المذهب الرابع: مذهب الأمدى إلى:

- أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمانة المعرفة في غير أصل القياس؛ لأنه لا يمتنع أن يقول الشارع: مهما رأيتم أنني حرمت كذا فقد حرمت كذا، ومهما أبحت كذا فقد أبحت كذا، كما لو قال: مهما زالت الشمس فصلّوا، ومهما طلع هلال رمضان فصوموا.

- وإذا كان الحكم في أصل القياس فيجوز أن يكون علة فيه؛ إذا كان حكماً وضعياً باعثاً لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة، وإن كان لدفعها فلا يجوز؛ لأن الحكم الشرعي لا يكون منشؤه مفسدة مطلوبة الدفع، وإلا لم يشرع الحكم ابتداءً.

- وإن كان حُكْمًا باعثاً تكليفيًا فلا يجوز كونه علة؛ لأنه لا قدرة للمكلف في إيجادها ولا في عدمه؛ لعدم قدرته على ضبط ذلك الباعث على الحكم إيجاداً وعدمًا.

- وإذا كان الحكم بمعنى الأمانة في أصل القياس فلا يجوز علة لأمرين:

الأول: إنه لا فائدة في الأمانة إلا تعريف الحكم، والحكم فيه معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم ومتفرعة عنه، فلو كان معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها، وهو دور.

الجواب:

- قوله: (إذا كان الحكم بمعنى الأمانة في غير أصل القياس فيجوز علة) - لا معنى لهذا القيد؛ لأن الأمانة تقتضي غلبة الظن، فإذا وجدنا حكماً دالاً على وجود الحكم كان أمانة لوجوده، وإذا كان كذلك جاز أن يكون الحكم علة فيه، فلا معنى لكونه في أصل القياس أو غيره.

- وتفريقه - في الحكم الشرعي بين كونه جالباً للمصلحة يجوز التعليل به، ودافعاً للمفسدة لا يجوز التعليل به - فقد سبق الجواب عنه^(١٥٥).

- وتفريقه - في الحكم الشرعي بين كونه تكليفيًا لا يجوز التعليل به ووضعياً يجوز التعليل به - تحكُّم؛ لأنه إما أن يكون تكليفيًا، أو وضعياً، فتخصيص الأول بالمنع، والآخر بالجواز ترجيح من غير مرجح، والفاوق المذكور غير مسلم به؛ لأن المكلف يقدر على ذلك باجتهاده، ولا يكلف إلا ذلك.

المذهب الخامس: الحكم لا يكون علة، وإنما هو دليل على العلة من حيث الملازمة، وذلك أن تكون علة الحكم تقتضي حكمن، فإذا وجد أحدهما يستدل بوجوده على وجودها، ثم على وجود الحكم المعلول ضرورة تلازم الثلاثة.

(١٥٥) ينظر ذلك في ص: ٤٥.

وهو رأي ابن المنير (١٥٦) (١٥٧).

الجواب:

دلالة علي عليه السلام للحكم عن طريق الملازمة لا تمنع أن تكون علة مباشرة من غير طريقها، وقد قامت الأدلة من المنقول والمعقول على صحة علية الحكم.

المطلب الثاني: الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة المذاهب ومناقشتها ظهر لي جلياً رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وضعف الاعتراضات الواردة عليها، وضعف أدلة المخالفين، ولورود التعليل عن الصحابة رضي الله عنهم بالحكم الشرعي في مسائل كثيرة، ولم يظهر ثقلٌ عن أحد منهم يدل على اختلافهم فيه مع كثرة البحث والاستقراء في مظان أقوالهم وموارد استدلالهم، ولم ينقل أحد من المخالفين الاستدلال بقول صحابي على عدم جواز التعليل به، ولو وجد لنقل، وكل ذلك يقتضي غلبة الظن على إجماع الصحابة على التعليل به، والظن يجب العمل به.

أمثلة من تعليقات الصحابة بالحكم بالحكم:

١- أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر: «فأمر برجمها»، فقال معاذ: «إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها»، فقال عمر: «احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له نبتان»، فلما رآه أبوه، قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر» (١٥٨).

وجه الدلالة: علل معاذ: تحريم رجمها بتحريم قتل جنينها، وهو تعليل حكم بحكم.

علل به: في محضر من الصحابة، ولم يخالفه عمر فكان إجماعاً سكونياً على جواز التعليل به.

٢- عن عكرمة رضي الله عنها، قال: «كل دابة أكل لحمها فلا بأس بالوضوء من سورها» (١٥٩).

وجه الدلالة: علل جواز الوضوء بسؤر الدابة بجواز أكل لحمها، وهو تعليل حكم بحكم.

٣- عن الحسن رضي الله عنه: «أنه كان يقول في الدجاجة تشرب من الإناء: «يكروه أن يتوضأ به» (١٦٠).

وجه الدلالة: علل كراهية الوضوء من سؤر الدجاجة باحتمال تنجيس الماء بشرها من الإناء، وهو تعليل

حكم بحكم.

(١٥٦) هو: أبو الحسن، زين الدين، علي بن محمد بن المنير السكندري المالكي، الفقيه الأصولي المحدث، له تصانيف بدعية منها: شرح صحيح البخاري، وضيء المتلالي في تعقب إحياء الغزالي (ت: ٥٦٩٥هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، ص: ١٨٨.

(١٥٧) ينظر: البحر المحيط ١٦٥/٥.

(١٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٨/١٠.

(١٥٩) المصنف ٣٠/١.

(١٦٠) المصنف ٣١/١.

٤- عن أبي العالية، قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ فأردت أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: «لا توضأ به؛ فإنه فضل امرأة»^(١٦١).

وجه الدلالة: علل منع الوضوء من الماء بأنه لا يجوز الوضوء من فضل امرأة، وهو تعليل حكم بحكم.

٥- عن أبي جعفر، قال: «اجتمع المهاجرون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، إن ما أوجب الحدن، الحد والرجم أوجب الغسل»، ومثله عن عكرمة، قال: «يوجب القتل والرجم ولا يوجب إناء من ماء»^(١٦٢).

وجه الدلالة: علل وجوب الغسل من التقاء الختانين بوجوب الوجد والجلد، وهو تعليل حكم بحكم.

وهذا التعليل محل إجماع الخلفاء الأربعة.

٦- روي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه بيزاقه فإن البزاق ليس بطاهر»^(١٦٣).

وجه الدلالة: علل منع المسح بالبزاق إذا حك جلده بنجاسة البزاق، وهو تعليل حكم بحكم.

٧- سئل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر؟، فقال: «إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها»^(١٦٤).

وجه الدلالة: علل عدم نقض الوضوء من مس الذكر بأنه ليس بنجس، وهو تعليل حكم بحكم.

٨- روي عن عائشة رضي الله عنها: «أما كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: «لا تشبهوا باليهود»^(١٦٥).

وجه الدلالة: عللت كراهة الاختصار بنهي التشبه باليهود، وهو تعليل حكم بحكم.

٩- سئل ابن عباس رضي الله عنهما: إن رجلاً جلاًباً يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي، والنصراني قال: «لا يشارك يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً» قال: قلت: لم؟ قال: «لأنهم يربون والربا لا يحل»^(١٦٦).

وجه الدلالة: علل منع مشاركة هؤلاء بأنهم يربون، والربا لا يحل، وهو تعليل حكم بحكم.

١٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم من عين لهم بعشرين ألفاً، فقال له عبدالله بن عمرو: «لا تبعه، فإنه لا يحل بيعه»^(١٦٧).

وجه الدلالة: علل منع بيع فضل الماء بأنه لا يحل، وهو تعليل حكم بحكم.

(١٦١) المصدر السابق ١/٣٤.

(١٦٢) المصدر السابق ١/٨٦.

(١٦٣) المصدر السابق ١/١٤٠.

(١٦٤) المصدر السابق ١/١٦٤.

(١٦٥) المصدر السابق ٢/٤٨.

(١٦٦) المصدر السابق ٦/٨.

(١٦٧) المصدر السابق ٦/٢٥٥.

١١- عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان لي غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتقه، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: «لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربص حتى يَشْبُوا»^(١٦٨).

وجه الدلالة: علل منع الإفساد على إخوته بالضمان، وهو تعليل حكم بحكم؛ لأن منع الإفساد حكم، والضمان حكم.

- عن ابن مسعود، قال: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر»^(١٦٩).

وجه الدلالة: علل منع شراء السمك في الماء بأنه غرر، والغرر حكم؛ لأنه يتضمن فسادًا، وهو تعليل حكم بحكم.

(١٦٨) المصدر السابق ٦/٤٨٣.

(١٦٩) المصدر السابق ٦/٥٧٥.

الفصل الثاني

تطبيقات موضوع

(تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي)

في المذاهب الأربعة

وتحته تمهيد وأربعة مباحث:

- المبحث الأول:

الدراسة التطبيقية في المذهب الحنفي.

- المبحث الثاني:

الدراسة التطبيقية في المذهب المالكي.

- المبحث الثالث:

الدراسة التطبيقية في المذهب الشافعي.

- المبحث الرابع:

الدراسة التطبيقية في المذهب الحنبلي.

التمهيد:

القصد من إجراء الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع هو التأكيد على أن التعليل بالحكم الشرعي هو رأي المذاهب جميعاً، وإظهار الأهمية العظيمة لهذه القاعدة، وأثرها الكبير في الفروع الفقهية.

وقد جعلت هذا الفصل على أربعة مباحث، وجعلت لكل مذهب مبحثاً، وتحت مبحث مطالب.

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية في المذهب الحنفي:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة:

عند الحنفية: المضمضة والاستنشاق واجبان.

الدليل: أن الفم والأنف عضوان سُنَّ إيصال الماء إليهما في الوضوء، فكان واجباً في الجنابة، كالأذنين^(١٧٠).

وجهه: علل وجوبهما في الجنابة بسُنِّيتهما في الوضوء، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني: انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

عندهم: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء.

الدليل: أن الصلاة عبادة يبطلها الحدث؛ فجاز أن تبطلها القهقهة في الصلاة^(١٧١).

وجهه: علل بطلان الصلاة بالقهقهة فيها ببطلانها بالحدث، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثالث: بطلان الصلاة برؤية المتيمم الماء في أثنائها:

عندهم: إذا رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته.

الدليل: أن كل معنى أبطل التيمم خارج الصلاة أبطله فيها، كالحدث^(١٧٢).

وجهه: علل بطلان الصلاة برؤية المتيمم الماء فيها ببطلانها بالأحداث خارجها، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الرابع: جواز أداء فرضين بتيمم واحد:

عندهم: يجوز أداء فرضين بتيمم واحد.

الدليل: أن التيمم طهارة تستباح بها الصلاة؛ فجاز أن يؤدي بها فرضين، كالوضوء^(١٧٣).

(١٧٠) ينظر: التجريد، القدوري ١٠٨/١-١١٠.

(١٧١) ينظر: المصدر السابق ٢٠٣/١.

(١٧٢) ينظر: المصدر السابق ٤٢٩/١.

(١٧٣) ينظر: المصدر السابق ٢٢٥/١.

وجهه: علل جواز أداء فرضين بتيمم واحد بجواز أداء فرضين بوضوء واحد، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الخامس: جواز التيمم للصلاة قبل الوقت:

عندهم: يجوز التيمم للصلاة قبل الوقت.

الدليل: أن كلَّ وقت جاز فيه الوضوء للفرض جاز التيمم له، وأصله: جوازه بعد دخول الوقت (١٧٤).

وجهه: علل جواز التيمم قبل وقت الصلاة بجوازه بعد دخول الوقت، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب السادس: كراهة الوضوء بسؤر الهر:

عندهم: يكره الوضوء بسؤر الهر.

الدليل: أن لحمها ممنوع من غير حرمة؛ فأثر ذلك في سؤرها، كالكلب.

وجهه: علل كراهة الوضوء بسؤر الهر بكراهة أكل لحمها، هو تعليل حكم بحكم.

المطلب السابع: عدم جواز الوضوء بسؤر الحمار:

عندهم: سؤر الحمار لا يجوز الوضوء منه.

الدليل: أن الحمار حيوان محرم الأكل لعين حرمة، فأثر ذلك في سؤره كالكلب والخنزير (١٧٥).

وجهه: علل عدم جواز الوضوء بسؤر الحمار بحرمة أكله، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثامن: تنجس الماء مطلقاً بوقوع النجاسة فيه:

عندهم: إذا وقعت النجاسة في الماء نجس _ قليلاً كان أو كثيراً _ إلا ما يعلم أن النجاسة لم تصل إليه، ويعتبر تغير الأوصاف.

الدليل: أن ما ينجس قليله بمخالطة النجاسة ينجس كثيره بما، كالخل واللبن (١٧٦).

وجهه: علل نجاسة الكثير بنجاسة قليله بمخالطة النجاسة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب التاسع: جواز الصلاة على سطح الكعبة بدون بناء بين يدي المصلي:

عندهم: إذا صلى على سطح الكعبة، وليس بين يديه بناء جاز.

الدليل: أن كل بقعة صحت الصلاة فيها صحت على ظهرها من غير بناء، كسائر البقاع (١٧٧).

(١٧٤) ينظر: المصدر السابق ١/٢٢٩.

(١٧٥) ينظر: المصدر السابق ١/٢٨٧.

(١٧٦) ينظر: المصدر السابق ١/٢٩٣.

(١٧٧) ينظر: المصدر السابق ٢/٦٧٢.

وجهه: علل جواز الصلاة على ظهر الكعبة من غير استقبال بناء مشرف أمامه منها بجواز الصلاة فيها، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب العاشر: ما لا ينجس بالموت لا يُنجس ما يموت فيه:

عندهم: ما ليس له دم سائل لا يُنجس بالموت، ولا يُنجس ما يموت فيه.

الدليل: أن ما لا يُنجس نوعاً من المائعات لا ينجس ما وقع فيه من غيرها، كالجراد وسائر الطاهرات^(١٧٨).

وجهه: علل عدم نجاسة ما وقع فيه من غيرها لعدم نجاسته نوعاً من المائعات، وهو تعليل حكم بحكم.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية في المذهب المالكي:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وجه المرأة ليس بعورة:

عند المالكية: ليس وجه المرأة بعورة.

الدليل: أن الوجه عضو يجب كشفه بالإحرام، فلم يكن عورة كوجه الرجل^(١٧٩).

وجهه: علل عدم عَوْرَةِ وجه المرأة بوجوب كشفه بالإحرام، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني: عدم جواز قصر الصلاة في السفر المكروه:

عند مالك رحمه الله: السفر المكروه لا تقصر فيه الصلاة.

الدليل: أنه سفر غير مباح؛ فلم يشرع فيه القصر، كسفر المعصية^(١٨٠).

وجهه: علل عدم مشروعية القصر في السفر المكروه بعدم إباحته، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثالث: عدم جواز قصر الصلاة في سفر المعصية:

المشهور عن مالك رحمه الله: سفر المعصية لا تقصر فيه الصلاة.

الدليل: أنه ممنوع منه، مأمور فيه بالرجوع عنه، فلا يصح تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه^(١٨١).

وجهه: علل عدم صحة تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه بأنه ممنوع من السفر، مأمور بالرجوع عنه، وهو

تعليل حكم بحكم.

(١٧٨) ينظر: المصدر السابق ٢٩٨/١.

(١٧٩) ينظر: المنتقى، الباجي ٢٥١/١.

(١٨٠) ينظر: المصدر السابق ٢٦١/١.

(١٨١) ينظر: المصدر السابق ٢٦١/١.

المطلب الرابع: جواز قصر الصلاة في سفر المعصية:

في رواية أخرى عن مالك رضي الله عنه: يجوز القصر في سفر المعصية.

الدليل: أن القصر معنى يترخص به في سفر الطاعة؛ فجاز أن يترخص به في سفر المعصية، كأكل الميتة^(١٨٢).

وجهه: علل جواز الترخص بالقصر في سفر المعصية بجواز الترخص به في سفر الطاعة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الخامس: سننية صلاة الخسوف للرجال والنساء:

عندهم: صلاة الخسوف سنة للرجال والنساء جميعًا.

الدليل: أنها صلاة مسنونة لم تشرع لها خطبة؛ فكانت على الرجال والنساء، كالوتر^(١٨٣).

وجهه: علل سننية صلاة الخسوف على الرجال والنساء بأنها مسنونة لم تشرع لها خطبة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب السادس: عدم سننية البروز لأداء صلاة الكسوف:

عندهم: لا يسن لأداء صلاة الكسوف البروز.

الدليل: أنها صلاة نافلة لا يجهر فيها بالقراءة؛ فلم يسن لها البروز، كسائر النوافل^(١٨٤).

وجهه: علل عدم سننية البروز لأداء صلاة الكسوف بأنها نافلة لا يجهر فيها.

المطلب السابع: مشروعية إيتار غسل الميت:

عندهم: الإيتار مشروع في غسل الميت.

الدليل: أن غسل الميت طهارة من حدث؛ فكان الإيتار مشروعًا فيها، كالوضوء^(١٨٥).

وجهه: علل مشروعية الوتر في غسل الميت بالطهارة من الحدث، وهو تعليل حكم بحكم؛ لأن المشروعية حكم، والطهارة من الحدث حكم.

المطلب الثامن: سقوط الصلاة على الشهيد:

عندهم: تسقط الصلاة على الشهيد.

الدليل: أن الشهادة معنى تمنع فرض الغسل؛ فمنع فرض الصلاة، كعدم الاستهلال في السقط^(١٨٦).

وجهه: علل سقوط الصلاة على الشهيد بسقوط الغسل عنه، وهو تعليل حكم بحكم.

(١٨٢) ينظر: المصدر السابق ١/٢٦١.

(١٨٣) ينظر: المصدر السابق ١/٣٢٦.

(١٨٤) ينظر: المصدر السابق ١/٣٣٠.

(١٨٥) ينظر: المصدر السابق ٢/٣.

(١٨٦) ينظر: المصدر السابق ٢/١.

المطلب التاسع: عدم جواز الصلاة على قبر من صُلِّيَ عليه:

عندهم: إذا صلى على الميت فلا يصلى على قبره.

الدليل: أنه حكم يجب فيه بعد موته، فوجب ألا يتكرر مع بقاء حكم الأصل، كالغسل^(١٨٧).

وجهه: علل عدم جواز التكرار مع بقاء الأصل بوجوبه بعد موته.

المطلب العاشر: عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل الوقت:

عندهم: لا يجوز الأذان يوم الجمعة قبل وقتها.

الدليل: إن هذه صلاة فرض يجوز الأذان لها بعد الزوال؛ فلم يجز الأذان قبل الزوال، كالظهر^(١٨٨).

وجهه: علل عدم جواز الأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها بكونها صلاة فرض يجوز الأذان بعد الزوال، وهو تعليل

حكم بحكم.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية في المذهب الشافعي:

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: وراثه خيار الثلاث:

عند الشافعية: خيار الثلاث موروث، لا يبطل بالموت.

الدليل: أن كل خيار لا ينقطع بالجنون؛ فلا ينقطع بالموت، كخيار العيب^(١٨٩).

وجهه: علل عدم بطلان خيار الثلاث بالموت بعدم بطلانه بالجنون، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني: تحريم الربا في دار الحرب:

عندهم: الربا في دار الحرب حرام كما هو محرم بين المسلمين في دار الإسلام.

الدليل: كُلفَ عَقْدُ كان ربا حرامًا بين مسلمين في دار الإسلام، كان ربا حرامًا بين مسلم وحر في دار الحرب،

سواء دخل المسلم إليها بأمان أو بغير أمان^(١٩٠).

وجهه: علل حرمة الربا في دار الحرب بجرمته في دار الإسلام، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثالث: رهن العبد المتباع قبل القبض:

(١٨٧) ينظر: المصدر السابق ١٤/٢.

(١٨٨) ينظر: المصدر السابق ١/١٣٤.

(١٨٩) ينظر: الحاوي، الماوردي ٦/٦٦.

(١٩٠) ينظر: المصدر السابق ٦/٨٥.

عندهم: رهن العبد الذي ابتاعه قبل قبضه إذا كان قد دفع جميع ثمنه فيه رأيان:
الأول: باطل.

الدليل: إن ما لا يجوز بيعه، لا يجوز رهنه.

وجهه: علل عدم جواز رهنه بعدم جواز بيعه، وهو تعليل حكم بحكم.
الثاني: جائز.

الدليل: أنه لما جاز أن يكون مرهوناً على ثمنه جاز أن يكون مرهوناً على غير ثمنه.
وجهه: علل جواز رهنه على غير ثمنه بجواز رهنه على ثمنه، وهو تعليل حكم بحكم^(١٩١).
المطلب الرابع: جواز بيع لبن الآدميات:

عندهم: يجوز بيع لبن الآدميات.

الدليل: إنه لبن يحل شربه؛ فجاز بيعه كلبن النعم طردًا، والكلاب عكسًا^(١٩٢).
وجهه: علل جواز بيعه بجواز شربه.

المطلب الخامس: حرمة نكاح المُحَرَّم:

عندهم: يحرم نكاح المحرم.

الدليل: لأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة؛ فوجب أن يمنع منه الإحرام، كالوطء^(١٩٣).
وجهه: علل المنع من نكاح المحرم بثبوت المصاهرة بالنكاح، هو تعليل حكم بحكم.

المطلب السادس: جواز جعل تعليم القرآن صداقًا في النكاح:

عندهم: يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقًا في النكاح.

الدليل: كل منفعة صح أن يبذلها الغير عن الغير تبرعًا جاز أن يبذلها مهرًا^(١٩٤).
وجهه: علل جواز جعل التعليم صداقًا بجواز بذله تبرعًا.

المطلب السابع: عدم إيجاب الخلوة المهر:

عندهم: الخلوة لا توجب مهرًا.

(١٩١) ينظر: المصدر السابق ٦/٢٦٩.

(١٩٢) ينظر: المصدر السابق ٦/٤١٠.

(١٩٣) ينظر: المصدر السابق ٩/٣٣٩.

(١٩٤) ينظر: المصدر السابق ١٢/١٩.

الدليل: كل ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر، كالمقبلة من غير خلوة^(١٩٥).

وجهه: علل عدم وجوب المهر بالخلوة بعدم وجوب الغسل بها، هو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثامن: صحةظهار الكافر:

عندهم: يصحظهار الكافر.

الدليل: أن من صح طلاقه صحظهاره.

وجهه: علل صحةظهار الكافر بصحة طلاقه، وهو تعليل حكم بحكم؛ لأن صحة الطلاق حُكِّم، وصحةظهار حُكِّم.

المطلب التاسع: وطء المظاهر في الليل لا يبطل تتابع صوم كفارته:

عندهم: المظاهر في كفارته بالصيام: إذا وطئ في ليل الصوم - ناسياً أو عامداً - لم يبطل صومه ولا تتابع.

الدليل: أنه وطء لم يبطل به الصوم؛ فلم يبطل به تتابع، كوطء غير المظاهر، كالوطء في ليل صيام كفارة القتل^(١٩٦).

وجهه: علل عدم بطلان تتابع بوطء الليل بعدم بطلان الصوم به، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب العاشر: وجوب الوليمة:

عندهم: فعل الوليمة واجب.

الدليل: انه لما كانت إجابة الداعي إلى الوليمة واجبة دل على أن فعلها واجب^(١٩٧).

وجهه: علل وجوب فعل الوليمة بوجوب إجابة الدعوة إليها.

المطلب الحادي عشر: استحباب الشهادة على الرجعة:

عندهم: تستحب الشهادة على الرجعة، ولا تجب.

الدليل: لا تجب الشهادة في البيع؛ فلا تجب في الرجعة.

وجهه: علل عدم وجوب الشهادة في الرجعة بعدم وجوبها في البيع، وهو تعليل حكم بحكم.

دليل آخر: لم تجب الشهادة في الطلاق؛ فلم تجب في الرجعة.

وجهه: علل عدم وجوب الشهادة في الرجعة بعدم وجوبها في الطلاق، وهو تعليل حكم بحكم.

(١٩٥) ينظر: المصدر السابق ١٢/١٧٥.

(١٩٦) ينظر: المصدر السابق ١٣/٣٦٥.

(١٩٧) ينظر: المصدر السابق ١٣/١٩١.

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية في المذهب الحنبلي:

وفيه خمسة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: وجوب النية في غسل الميت:

عند الخنابلة: تجب النية في غسل الميت.

الدليل: إنحاط طهارة تعبدية أشبهت الجنابة (١٩٨).

وجهه: علل وجوب النية في غسل الميت بكونه طهارة تعبدية، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني: وجوب تعميم بدن الميت بالغسل:

عندهم: يجب تعميم بدن الميت بالغسل.

الدليل: أنه غسل؛ فوجب فيه ذلك، كغسل الجنابة (١٩٩).

وجهه: علل وجوب تعميم البدن بالغسل بوجوب الغسل، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثالث: استحباب تقليم أظافر الميت وقص شاربه:

عندهم: يستحب تقليم أظافر الميت وقص شاربه.

الدليل: أن ذلك سنة في حياته (٢٠٠).

وجهه: علل سنية تقليم أظافر الميت وقص شاربه بسنية ذلك في حياته.

المطلب الرابع: استحباب إزالة عانة الميت:

عندهم: يستحب إزالة عانة الميت.

الدليل: أنه من سنن الفطرة؛ فأشبهه تقليم الأظافر (٢٠١).

وجهه: علل استحباب الإزالة بكونها من سنن الفطرة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الخامس: وجوب القيام في صلاة الجنابة:

عندهم: يجب القيام في صلاة الجنابة.

(١٩٨) ينظر: الكافي، ابن قدامة ١٧/١.

(١٩٩) ينظر: المصدر السابق ١٧/٢.

(٢٠٠) ينظر: المصدر السابق ٢١/٢.

(٢٠١) ينظر: المصدر السابق ٢١/٢.

الدليل: أنها صلاة مكتوبة؛ فوجب القيام فيها، كالظهر^(٢٠٢).

وجهه: علل وجوب القيام في صلاة الجنابة بكونها صلاة واجبة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب السادس: وجوب الزكاة على الفور:

عندهم: تجب الزكاة على الفور.

الدليل: أنها حق يصرف إلى آدمي، توجهت المطالبة به، فلم يجز تأخيره، كالوديعة^(٢٠٣).

وجهه: علل عدم جواز تأخير الزكاة بكونها حق واجب الصرف إلى آدمي، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب السابع: عدم سقوط الزكاة بتلف النصاب بعد الحول:

عندهم: إن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة، سواء فرط أو لم يُفَرِّط.

الدليل: أنه مال وجب في الذمة؛ فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين^(٢٠٤).

وجهه: علل عدم سقوط الزكاة بالتلف بوجوب الزكاة في الذمة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثامن: عدم وجوب الزكاة في البقر الوحشي.

عندهم: لا زكاة في البقر الوحشي.

الدليل: أنها لا تجوز التضحية بها؛ فأشبهت الظباء^(٢٠٥).

وجهه: علل عدم وجوب الزكاة فيها بأنها لا تجوز التضحية بها، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب التاسع: تأثير الخلطة في غير الأعيان.

عندهم: تؤثر الخلطة في غير الأعيان.

الدليل: أنه مال تجب فيه الزكاة؛ فأثرت الخلطة فيه، كالسائمة^(٢٠٦).

وجهه: علل وجوب الزكاة فيه بأنه مال تجب فيه الزكاة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب العاشر: جواز بيع المال لربه بعد وجوب الزكاة

عندهم: يجوز لرب المال بيعه بعد وجوب الزكاة.

(٢٠٢) ينظر: المصدر السابق ٤٢/٢.

(٢٠٣) ينظر: المصدر السابق ٩٥/٢.

(٢٠٤) ينظر: المصدر السابق ٩٥/٢.

(٢٠٥) ينظر: المصدر السابق ٩٧/٢.

(٢٠٦) ينظر: المصدر السابق ١٢٢/٢.

الدليل: إن الزكاة إن كانت في ذمته لم تمنع التصرف في المال، كالدين (٢٠٧).

وجهه: علل جواز بيع ماله بعد وجوب زكاته بعدم امتناع بيعه فيما لو وجبت الزكاة في ذمته، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الحادي عشر: وجوب الزكاة على البائع بعد الوجوب دون المشتري:

عندهم: من باع ماله بعد وجوب زكاته؛ فزكاته عليه دون المشتري.

الدليل: يلزمه إخراج الزكاة، كما يجب إخراجه عليه لو لم يبعه (٢٠٨).

وجهه: علل وجوب الزكاة عليه إذا باع ماله بعد وجوب زكاته بوجودها عليه كما لو لم يبعه، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني عشر: عدم وجوب فطرة الزوجة الناشئة على الزوج:

عندهم: الزوجة الناشئة فطرتها ليست على زوجها.

الدليل: لأنه لا تلزمه نفقتها (٢٠٩).

وجهه: علل عدم وجوب فطرتها على زوجها بعدم وجوب النفقة عليه.

المطلب الثالث عشر: عدم إجزاء إخراج فطرة من وجبت فطرته على غيره بغير الإذن:

عندهم: من لزمته فطرته غيره، فأخرجها عن نفسه بغير إذنه لا يجزئه.

الدليل: لأنها تجب على غيره؛ فلا يجزئ بغير إذن من وجبت عليه، كزكاة المال (٢١٠).

وجهه: علل عدم الجواز بأنها وجبت على غيره، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الرابع عشر: عدم جواز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب:

عندهم: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب.

الدليل: لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف (٢١١).

وجهه: علل عدم جواز تقديم الزكاة قبل كمال النصاب بأن النصاب سبب، وهو تعليل حكم بحكم، لأن

عدم الجواز حكم، والسبب حكم.

(٢٠٧) ينظر: المصدر السابق ١٤٤/٢.

(٢٠٨) ينظر: المصدر السابق ١٤٤/٢.

(٢٠٩) ينظر: المصدر السابق ١٧٢/١.

(٢١٠) ينظر: المصدر السابق ١٧٣/٢-١٧٤.

(٢١١) ينظر: المصدر السابق ١٨١/٢.

المطلب الخامس عشر: عدم جواز نقل الزكاة إلى ما بعد مسافة القصر:

عندهم: لا يجوز لصاحب المال نقل الصدقة إلى بلد تقصر بينهما الصلاة.

الدليل: لأنه حق واجب لأصناف بلد، فلم يجز إعطاؤه لغيرهم، كالوصية لأصناف بلد^(٢١٢).

وجهه: علل عدم جواز النقل بأنه حق واجب لأصناف بلد، وهو تعليل حكم بحكم.

(٢١٢) ينظر: المصدر السابق ٢/١٩٠.

خاتمة البحث:

لقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

- ١- إن مسألة التعليل بالحكم الشرعي محل خلاف بين الأصوليين إلى خمسة مذاهب.
- ٢- الراجح من خلاف الأصوليين جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وهو مذهب الجمهور، وقد استدلوا عليه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة صريحة الدلالة، بخلاف أدلة المخالفين فإنها جميعاً من المعقول الضعيف الدلالة.
- ٣- إن في أقوال الصحابة دلالة صريحة على جواز التعليل بالحكم الشرعي، مما يوحي بأن الجواز محل اتفاق بينهم.
- ٤- إن الفروع الفقهية في المذاهب الأربعة تؤيد مذهب الجمهور في ثبوت جواز التعليل بالحكم الشرعي.
- ٥- ظهر لي من خلال الدراسة التطبيقية أن المسألة نظرية ليس لها أثر في واقع الفقه، كبعض المسائل الأصولية في علم الأصول.
- ٦- في الدراسة التطبيقية دلالة صريحة على عناية الفقهاء بالتعليل بالوصف الشبهى، فإن أكثر الأحكام التي عللوا بها أوصاف شبيهة.

قائمة المراجع:

كتب الأصول:

- ١- إحكام الفصول، الإمام الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م).
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع).
- ٣- أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).
- ٤- أقيسة النبي ﷺ، الإمام ناصح الدين عبدالرحمن الأنصاري، تحقيق: أحمد حسن جابر، وعلي أحمد الخطيب (مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- ٥- البحر المحيط، الإمام الزركشي، قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
- ٦- البرهان في أصول الفقه، الإمام أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب (ط ١، ١٣٩٩هـ).
- ٧- التجبير شرح التحرير، الإمام المرادوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- ٨- التقرير والتجبير، ابن أمير الحاج (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- ٩- تقويم الأدلة، الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: عبدالرحيم يعقوب (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ١٠- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الحنبلي، تحقيق: محمد علي إبراهيم، ومفيد أو عمشة (مكة: جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
- ١١- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ).
- ١٢- حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع، الإمام البناني (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى).
- ١٣- الحدود في الأصول، الأستاذ ابن فورك، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد سليمان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م).
- ١٤- الحدود في الأصول، الإمام الباجي.
- ١٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإمام تاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالوجود (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

- ١٦- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (الرياض: المكتبة التدمرية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ١٧- شرح البرهان، أبو الحسن الأبياري المالكي، تحقيق: علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري (الكويت: دار الضياء، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- ١٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ١٩- شرح الكوكب المنير، الإمام الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد (مكة: جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- ٢٠- شرح اللمع، الإمام أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- ٢١- شرح تنقيح الفصول، الإمام القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- ٢٢- شرح مختصر الروضة، الإمام الطوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ٢٣- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الإمام الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي (بغداد: مكتبة الرشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م).
- ٢٤- العدة في أصول الفقه، الإمام أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي (الرياض: ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ٢٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- ٢٦- فتح العفار شرح المنار، الإمام ابن نجيم (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م).
- ٢٧- الفصول في الأصول، الإمام الجصاص، تحقيق الدكتور النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- ٢٨- كتاب في أصول الفقه، الإمام محمود اللامشي، تحقيق: عبدالمجيد تركي.

- ٢٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، الإمام عبدالعزيز البخاري (بيروت: دار الكتاب العربي، مصور من طبعة جديدة بالأوفست، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- ٣٠- المحصول، الإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (الرياض: جامعة الإمام، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ٣١- مختصر ابن الحاجب، الإمام ابن الحاجب المالكي، مراجعة شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- ٣٢- مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية).
- ٣٣- مرآة الأصول في شرح المرقاة، الإمام منلا خسرو (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢م).
- ٣٤- المستصفي، الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، ط١.
- ٣٥- المقدمة في أصول الفقه، الإمام ابن القصار المالكي.
- ٣٦- المنار مع شرحه: فتح الغفار، النسفي.
- ٣٧- ميزان الأصول في نتائج العقول، الإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر.
- ٣٨- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

مراجع اللغة:

- ١- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ٢- التعريفات، الشريف الجرجاني (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية).
- ٣- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: لطفي عبدالبديع (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية).
- ٤- الكليات، أبو البقاء الكفوي، مقابلة: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ٥- لسان العرب، ابن منظور (دار المعارف).
- ٦- المصباح المنير، الفيومي.
- ٧- مقاييس اللغة، ابن فارس، شهاب الدين أبو عمر (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٢م).

مراجع الحديث والفقه والتراجم:

- ١- التجريد، الإمام أبي الحسن القدوري الحنفي، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ٢- جامع الترمذي، الإمام الترمذي.
- ٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، تحقيق عبدالفتاح حلو.
- ٤- الحاوي الكبير، الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٥- سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبید الدعاس.
- ٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- ٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحی بن أحمد بن محمد ابن العماد العکري الحنبلي، حققه: محمود الأرنؤوط، وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرنؤوط (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ٨- صحيح البخاري، الإمام البخاري.
- ٩- صحيح مسلم، الإمام مسلم.
- ١٠- طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود بن محمد شاکر (جدة: دار المدني، د.ط، د.ت).
- ١١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ المراغي (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ١٢- الكافي، الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ١٣- المسند، للإمام أحمد.
- ١٤- المصنف، ابن أبي شيبه، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- ١٥- المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد الباجي المالكي (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ).

فهرس الأعلام:

٢٣.....	السرخسي	١٣.....	ابن الحاجب
١٤.....	الشيرازي	١٢.....	ابن القصّار
١٩.....	الطوفي	١٥.....	ابن الهمام
١٧.....	القاضي أبي يعلى	١٨.....	ابن عقيل الحنبلي
١١.....	الكمال ابن الهمام	١٩.....	ابن قدامة
١١.....	اللامشي	١٠.....	ابن ملك
٩.....	الماتريدي	١٠.....	ابن نجيم
٢٠.....	المرداوي	١٨.....	أبو الخطاب
١٠.....	النسفي	١٤.....	الأستاذ ابن فورك
٤٧.....	ابن المنير	١٥.....	الإمام الغزالي
١٧.....	تاج الدين السبكي	١٦.....	الأمدي
٢٦.....	جرير الشاعر	١٢.....	الباجي
١١.....	عبدالعزیز بن أحمد البخاري	٩.....	الخصاص
١٦.....	فخر الدين الرازي	١٥.....	الجويني
		٢٣.....	الدبوسي الحنفي